مركز أسبار للدراسات والبحوث والإعلام
ASBAR CENTER FOR STUDIES, RESEARCH & COMMUNICATIONS

ملتقى أسبار

التقرير الشهري (42)

سبتمبر – 2018م

- هاكاثون الحج، نحو رؤية المملكة 2030
- تخصصات المستقبل
- الجدوى الاقتصادية لصناديق الاستثمار الوقفية
- التصحّر والاعتداء على البيئة في المملكة

إعداد:
لجنة التقارير

⊙ تقرير شهري يصدر عن ملتقى أسبار

- رئيس الملتقى:

د. فهد العرابي الحارثي

- رئيس الهيئة الإشرافية للملتقى:

د. الجازي الشبيكي

- الأمين العام:

أ. سمير خميس الزهراني

- لجنة التقارير:

د. نوف الغامدي (رئيس اللجنة)

أ. د. محمود رمضان

- التصميم والإخراج:

أ. إبراهيم عبد الرحيم عايش

المحتويات

الموضوع	الصفحة
▪ تمهيد	6

القضية الأولى:
الورقة الرئيسة: هاكاثون الحج، نحو رؤية المملكة 2030

▪ مقدمة	8
▪ الكاتب: ضيف الملتقى: د. حسين الجحدلي.	9
▪ التعقيب: د. الجازي الشبيكي.	14
▪ إدارة الحوار: أ. سمير خميس.	
▪ المداخلات حول القضية	16
▪ التوصيات	37
▪ الملخص التنفيذي	39

القضية الثانية:
الورقة الرئيسة: تخصصات المستقبل

▪ مقدمة	44
▪ الكاتبة: د. نوف الغامدي.	46
▪ التعقيب الأول: د. حامد الشراري.	53
▪ التعقيب الثاني: أ. وليد الحارثي.	59
▪ إدارة الحوار: أ. عبد الله الضويحي	
▪ المداخلات حول القضية	61
▪ التوصيات	135
▪ الملخص التنفيذي	140

القضية الثالثة:

الورقة الرئيسة: الجدوى الاقتصادية لصناديق الاستثمار الوقفية

- **مقدمة** ——— 146
- **الكاتب ضيف الملتقى: الدكتور/ سليمان الطفيل.** ——— 147
- **التعقيب الأول: د. حميد الشايجي.** ——— 155
- **التعقيب الثاني: د. مشاري النعيم.** ——— 159
- **التعقيب الثالث: د. عبير برهمين.** ——— 162
- **إدارة الحوار: فريق القضية**
- **المداخلات حول القضية** ——— 164
- **التوصيات** ——— 198
- **الملخص التنفيذي** ——— 201

القضية الرابعة:

الورقة الرئيسة: التصحُّر والاعتداء على البيئة في المملكة

- **مقدمة** ——— 206
- **الكاتب: د. خالد الرديعان.** ——— 207
- **التعقيب الأول: د. خالد الفهيد.** ——— 211
- **التعقيب الثاني: أ. علياء البازعي.** ——— 214
- **إدارة الحوار: د. ريم الفريان.**
- **المداخلات حول القضية** ——— 217
- **التوصيات** ——— 238
- **الملخص التنفيذي** ——— 239

- المشاركون في نقاشات التقرير. ——— 244
- كشاف الأعلام ——— 246
- كشاف الأماكن ——— 247

تمهيد

ناقش أعضاء ملتقى أسبار خلال شهر سبتمبر 2018 م العديد من الموضوعات المهمة، التي تمَّ طرحها للحوار على مدار الشهر، وشملت القضايا التالية:

- هاكاثون الحج، نحو رؤية المملكة 2030
- تخصصات المستقبل
- الجدوى الاقتصادية لصناديق الاستثمار الوقفية
- التصحُّر والاعتداء على البيئة في المملكة

القضية الثالثة:
الورقة الرئيسة
الجدوى الاقتصادية لصناديق الاستثمار الوقفية

القضية الثالثة:
الورقة الرئيسة
الجدوى الاقتصادية لصناديق الاستثمار الوقفية

⊙ **مقدمة:**

تعمل الهيئة العامة للأوقاف من خلال استراتيجيتها على تمكين القطاع الوقفي وتفعيل دوره في المجتمع، وتعزيز الشراكات مع مختلف الجهات ذات العلاقة لإيجاد محفزات للقطاع، ومعالجة العوائق التي تواجهه، وتسهيل إجراءاته بما يؤدي إلى تمكينه. وتتطلع الهيئة لأن تكون الداعم الرئيس للنهوض بقطاع الأوقاف في المملكة العربية السعودية، وتعزيز دورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وفقًا لمقاصد الشريعة الإسلامية والأنظمة ورؤية المملكة 2030.

وبناءً على ذلك أطلقت الهيئة العامة للأوقاف أولى مبادراتها التنموية المتمثّلة في مشروع الصناديق الاستثمارية الوقفية، تهدف هذه الصناديق إلى الإسهام في تلبية الحاجات المجتمعية والتنموية، ورفع مساهمة القطاع غير الربحي في الناتج المحلي، وزيادة معدلات الشفافية في الأنشطة غير الربحية بناءً على التزام الصناديق بالمتطلبات الواردة في لوائح صناديق الاستثمار الصادرة من هيئة السوق المالية.

لـذا تُعـدُّ قضـية (الجـدوى الاقتصـادية لصـناديق الاسـتثمار الوقفية) من القضـايا المهمـة الـتي طرحهـا ملتقـى أسـبار مـن خـلال ورقـة العمـل الـتي قـدَّمها ضـيف الملتقـى د. سـليمان الطفيـل، وتمَّ التعقيـب علـى موضـوع الورقـة، وجـرت حولهـا مـداخلات عديـدة ناقشـت: (أهميـة تنظـيم العمـل الـوقفي وفهـم إجراءاتـه، حجـم الأوقاف الخيرية وكيفية رفـع العائـد بهـا، الوقـف والإشـكاليات الشـرعية، تفعيـل الـدور التنمـوي للأوقـاف، الجمعيـات الخيريـة ومـدى الاسـتفادة مـن مبـادرة إطـلاق صـناديق الاسـتثمار الوقفيـة، بعض أسباب معاناة ومشاكل الأوقـاف، إمكانيـة جعل الأوقـاف مؤسسـات مسـتدامة لخدمـة الاحتياجـات العلميـة والاجتماعيـة، إسـهامات الوقـف في التنميـة الاقتصـادية والاجتماعيـة، الجامعـات السـعودية والأوقـاف، أهميـة الوقـف في القطـاع الصـحي، دور الصناديق الوقفية في تمويل وتنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة، الصـناديق الوقفيـة والصـناديق الاسـتثمارية الوقفيـة، الوقـف والاسـتثمار عـالي المخـاطر، أسـباب إنشـاء الصـناديق الوقفيـة وتغييرات تنظيمية مطلوبة). وفي النهاية اقترح الأعضاء المناقشون العديد من التوصيات المهمة؛ وفيما يلي نصُّ الورقة التي كتبها الـدكتور/ سـليمان الطفيـل، وعقّـب عليهـا الـدكتور/ حميـد الشـايجي، والـدكتور/ مشـاري النعـيم، والـدكتورة/ عـبير برهمين.

كتـب د. سـليمان الطفيـل: لم تعـد الأوقـاف اليـوم في ظـلِّ التطـورات السـريعة في الأنظمـة والقـوانين والـبرامج في منـأى عـن

تلك الأحداث والتطلعات والطموحات على مستوى الحكومات أو على مستوى القطاعات والأفراد، وهي التي واجهت عبر تاريخها الطويل منذ بدايتها إلى اليوم العديد من مراحل التوسُّع أو الانكماش بسبب ما يطرأ على الحكومات والدول من تغيرات، تؤثر بدرجة كبيرة على نهضة الأوقاف وتطوُّرها.

والأوقاف هي صورة من أعظم ابتكارات المالية الإسلامية التي تقدِّم حلولًا مستدامة إلى جانب تعظيم الاستفادة منها مع بقاء أصلها، فمنذ فجر الإسلام والأوقاف تشكِّل مصدرًا ورافدًا ماليًّا للمجتمعات والحكومات الإسلامية في شتى مجالات التنمية الاجتماعية، والاقتصادية، والثقافية، والتعليمية، والصحية، ...إلخ من مجالات التنمية، إلا أنها لم تأخذ حظها وموقعها المناسب في أغلب الدول والإسلامية اليوم، فضلًا عن ضعف تواجدها في بقية دول العالم لخدمة الأقليات الإسلامية فيها.

ولقد هُيِّئ لها- وللّه الحمد في وطننا (المملكة العربية السعودية)- قيادة وحكومة رشيدة، أعادت للأوقاف نهضتها، وأخذت لها كل مسعى في تطوير أدوات تنميتها وبناء أنظمتها وحوكمة إدارتها، متدرجة في ذلك على مراحل تاريخية منتظمة، حينما أُطلق أول نظام للأوقاف عام 1390هجرية، وذلك بعد أن نظّم لها في المحاكم أحكامها، وأسست طرق إثباتها.

وحينما نُلقي نظرة سريعة على حجم الأوقاف وسعة مساحاتها وتعدُّد مجالاتها التنموية في المملكة العربية السعودية

منذ توحيدها إلى اليوم، والتي قُدرت قيمة ما تمَّ رصده منها 350 مليار ريال، فإنه يعدم أن تجد مدينة أو قرية أو هجرة داخل المملكة إلا وقد أُسِّس فيها وقفٌ، وقد شملت هذه الأوقاف أصنافًا عديدة لا يتسع المقام لذكرها من مختلف مجالات الحياة الدينية، والاجتماعية، والثقافية، والاقتصادية، في المجتمع السعودي، وكانت الأوقاف قديمًا من أهم روافد التنمية في بداية المجتمع السعودي، ومن أشهر ما بزغ منها بناء المساجد والجوامع، ومساكن الحجاج والمعتمرين في مكة المكرمة والمدينة المنورة، والوقف على حاجة المسافرين، والكتاتيب.

ومع ما تزخر به المملكة العربية السعودية اليوم من قطاع وقفي ضخم يُفترض أن يشكِّل عنصرًا ومكونًا أساسيًا من مكونات الاقتصاد؛ إلا أنه - ولأسباب عديدة- لم يواكب تطوُّر الأوقاف التطور الاقتصادي والاجتماعي الذي لحق بالمملكة خاصة في عقودها الثلاثة الأخيرة، وظلَّ دوره ضعيفًا لسنوات عدة مقارنة ببقية القطاعات الاقتصادية المنتجة الأخرى؛ كالقطاع الصناعي، والزراعي، والقطاعات الخدمية، فضلًا عن قطاع النفط والغاز، وربما كانت هناك الكثير من العقبات التي كانت تحول دون ذلك بسبب عدم تطور أنظمة الأوقاف بنفس تطور الأنظمة الأخرى، إضافة إلى عدم وعي المجتمع بثقافة الوقف وأهميته في بناء حضارته وثقافته، والخلط الكبير لدى الأغلبية بين الوصايا والأوقاف وَلَّد شعورًا بعدم ضرورة الوقف

المنجز أثناء الحياة ولو بمبلغ زهيد يمكن جعله صدقة جارية (وقفًا) ينتفع منه كثير من الناس والمجتمع.

ولهذا جاءت الحكمة التاريخية من القيادة الرشيدة بإطلاق رؤية المملكة 2030 التي ألزمت جميع الجهات والقطاعات ببرامج ومبادرات ومشاريع وأهداف طموحة، كان للقطاع الوقفي نصيبٌ منها، من خلال تفعيل دور القطاع غير الربحي كأحد القطاعات الأساسية في برامج ومبادرات وأهداف الرؤية، ليكون شريكًا أساسيًا ومكملًا إلى جانب القطاعين العام والخاص لتحقيق رؤية المملكة 2030، وعلى هذا الأساس أيضًا تمَّ إنشاء "الهيئة العامة للأوقاف" بالمرسوم الملكي رقم: (م/11) وتاريخ 1437/02/26 هجرية؛ التي جعلت أولى مبادراتها إطلاق "صناديق الاستثمار الوقفية"، وهي مبادرة تسعى لتحقيق مجموعة أهداف استراتيجية تنموية وآمنة في آن واحد لتحقيق تطلعات الواقفين والمنتفعين من الأوقاف، وتُسهّل على الجهات الإشرافية والمنظمة عملية الرقابة والمتابعة والتطوير، فضلًا عن أهمية هذه الصناديق في تحقيق مبدأ الاستدامة المالية مع المحافظة على الأصل ومخاطر أقل في الاستثمار.

وتأتي أهمية صناديق الاستثمار الوقفية باعتبارها الوعاء الذي يمكن للواقفين أيًّا كان حجم أموالهم أو عددهم أن يكتتبوا فيها بوحداتهم الوقفية للأهداف التي يرغبون فيها أو يساهمون في دعمها والوقف عليها بجزء يسير من أموالهم، صدقة وبرًّا لهم عند الله تعالى إلى يوم القيامة.

ومن أهداف صناديق الاستثمار الوقفية:

1- المحافظة على الأصل الموقوف.

2- تنمية الأصل وإعادة استثمار ريعه.

3- تلبية احتياجات المنتفعين.

4- تنويع وتوزيع مخاطر الاستثمار.

5- تحقيق الوقف لمفهوم الاستدامة المالية.

وقد حصرت اللائحة التنظيمية المقترحة لتأسيس الصناديق الاستثمارية الوقفية مجال عمل الصناديق الاستثمارية الوقفية على الكيانات غير الربحية، مثل: الجمعيات الأهلية، المؤسسات الأهلية، الكيانات الوقفية، أو أي كيان غير ربحي بهدف استثمار أصوله بشكل احترافي ومستديم، وهذه فرصة استثمارية كبيرة للقطاع غير الربحي، لتعظيم دوره في المجتمع والتنمية، وللرفع من مستوى إنتاجيته الاقتصادية، ودعم الكيانات أو القطاعات المندرجة تحته.

ولهذا أرى أن تعمل الكيانات غير الربحية وبخاصة الجمعيات الخيرية للاستفادة من هذه الفرصة في بدايتها؛ بسبب سعة فجوة الطلب المحلي الكبيرة للدخول إلى هذه السوق الجديدة من المنتجات الاستثمارية، وأهم الخطوات اللازمة لذلك للحصول على الموافقة بتأسيس الصندوق ما يلي:

1- دراسة إمكانية الكيان نفسه ومدى استعداده لفتح الصندوق من النواحي الإدارية والتنظيمية والمالية، يعني باختصار تطبيق لائحة حوكمة الجمعيات والمؤسسات الأهلية (الخيرية).

2- دراسة مدى الحاجة إلى تأسيس الصندوق من عدمه، فالقرار بعدم الحاجة يمثل قرارًا اقتصاديًّا ناجحًا.

3- تعيين لجنة استشارية تضمُّ مجموعة مستشارين من ذوي الخبرة في عدة مجالات: (قانونية، فقهية، مالية، اقتصادية، تسويقية، أعمال خيرية).

4- تعيين مدير للاستثمار (شركة مالية مرخصة لإدارة الأصول)، وأن تكون ذات خبرة وإدارة جيدة وسمعة عالية.

5- إعداد دراسة تأسيس صندوق الاستثمار الوقفي حسب شروط الواقف.

6- التقدم إلى الهيئة العامة للأوقاف للحصول على الترخيص المبدئي بفتح الصندوق.

7- التقدم إلى الهيئة العامة لسوق المال للحصول على الترخيص النهائي لفتح الصندوق.

8- تأسيس وإطلاق الصندوق حسب الأحكام والشروط المنظمة له.

ويمكن تلخيص أهم ملامح الجدوى الاقتصادية لصناديق الاستثمار الوقفية في النقاط التالية:

1. توسيع مشاركة قطاع الأوقاف في مجالات اقتصادية واجتماعية عديدة، تتدرج تحت مفهوم الشراكة أو المسؤولية المجتمعية كأحد الأهداف الاستراتيجية لرؤية المملكة 2030.

2. تحقيق تطلعات الواقفين على مختلف مستوياتهم وإمكانياتهم، وفتح المجال لصغار الواقفين للمشاركة والمساهمة في المشروعات التنموية التي تستهدف الأعمال الخيرية.

3. رفع مستوى إنتاجية القطاع الوقفي ضمن القطاع غير الربحي للاقتصاد في الناتج القومي والدخل؛ وذلك من خلال تعزيز الإنفاق الاستثماري الخاص، وكذلك الإنفاق الاستهلاكي الخاص، إلى جانب تشجيع عنصر الادخار الأساسي لتحقيق التوازن في معادلة الدخل، وذلك من خلال مشاركة صناديق الاستثمار الوقفية في احتجاز ما نسبته 25٪ من إجمالي الأصول الموقوفة للصندوق، وعدم تعريضها لأي مخاطر تحقّق على المدى الطويل الربحية في قيمة الأصل نفسه.

4. تنوُّع مجالات الاستثمار الوقفي في الصناديق الاستثمارية المتعددة الأغراض، ويُتوقع أن تنعكس هذه الاستثمارات في المستقبل على تحقيق التوازن الاقتصادي ما بين القطاعات الاقتصادية المنتجة إذا ما أُخذ في الاعتبار دراسة احتياجات كل قطاع على حدة.

5. تعزيز الدورين الاقتصادي والاجتماعي للجمعيات الأهلية والمؤسسات الخيرية والكيانات الوقفية التي تفتقد العديد من المقومات الأساسية لاستثمار فوائضها المالية وأصولها العقارية

واستثماراتها الخاصة، ومن أبرزها: الإدارة الاحترافية، والخبرة العملية، والهندسة المالية، والتقديرات المستقبلية للاحتياجات والسوق.

6. استهداف الحد الأدنى (عشرة ملايين ريال فقط) لصندوق الاستثمارات الوقفية دليل على فتح أكبر مجال لتوسيع مشاركة كافة الجهات المستفيدة منه؛ كالجمعيات الأهلية، والمؤسسات الخيرية، والكيانات الوقفية التي تتجاوز أعدادها المئات، وهذا يشكّل تعظيماً للاستثمارات لاغتنام الفرص التي أتاحتها رؤية المملكة 2030 لتأسيس اقتصاد وطني حقيقي بجميع مكوناته.

ولن أسرد بقية المكاسب الاقتصادية المتوقعة من جدوى الاستثمار في صناديق الاستثمار الوقفية لضيق المساحة، لكني سأختم ببعض التوصيات المهمة:

1) أن تقوم الهيئة العامة للأوقاف بتشجيع ونشر فكرة هذه الصناديق، وتسهيل متطلبات تأسيسها عبر بوابتها الإلكترونية، بالإضافة إلى دعوة المختصين عبر اللجان والمراكز الوقفية للتعريف بهذه الصناديق، وانعكاساتها الإيجابية على الواقفين والمنتفعين من الأوقاف.

2) أن تبادر الإدارات العليا في الكيانات غير الربحية لتأسيس صناديق استثمار وقفية؛ لدعم مشاريعها، وتغطية المصاريف التشغيلية السنوية، مع التوسيع في مجالات عمل الخير والبر.

3) عقد دورات تدريبية وتثقيفية لمسؤولي القطاع غير الربحي والمتطلعين للأوقاف لتأسيس صناديق الاستثمار الوقفية، من خلال المعاهد والمراكز التدريبية، والمراكز الوقفية المتخصصة.

4) أهمية عقد تحالفات بين الكيانات غير الربحية المتماثلة في النشاط والأهداف؛ لتقليل التكلفة، وتوفير فرص أكبر للعمل، مع الأخذ في الاعتبار الكيانات المتواجدة معًا داخل مناطق أو محافظات واحدة، حتى يسهل الربط فيما بين العمل، ويقوي من مراكزها التفاوضية والتنافسية.

عقب د. حميد الشايجي: إن القضية التي طرحها الدكتور سليمان الطفيل في ورقته حول الصناديق الوقفية وأهميتها الاستثمارية، وما حملته الورقة في ثناياها من معلومات ثرية مفيدة عن موضوع حيوي ومهم للمجتمع وكياناته المختلفة، خصوصًا القطاع الخيري أو ما يُسمَّى القطاع الثالث، ورفده ماديًّا ليقوم بدوره التنموي الاجتماعي. فالقطاع الثالث اليوم أصبح يلعب دورًا مهمًا في تنمية المجتمع؛ نظرًا لمرونته وتنوُّع مجالاته، وبعده عن البيروقراطية، وقدرته على استيعاب المتطوعين وتنظيمهم.

ولذلك تُعول عليه الدول القيام بهذه المهمة وتدعمه وتسنُّ الأنظمة والقوانين والتشريعات المساعدة على بقائه واستمراره واستدامته، ومن ذلك ما يتعلق بالاستدامة المالية؛ كدعم الميزانيات، وتحويل بعض عائدات الضرائب، وإنشاء الصناديق الوقفية. فالقطاع الثالث قطاع غير ربحي ولا يسعى للكسب المادي فيما ينفذه من أعمال؛ مما يعني أنه يحتاج بشكل دائم

للدعم والتمويل لسد احتياجاته المالية، سواء ما يتعلق بالميزانيات التشغيلية أو ميزانيات البرامج والأنشطة والمبادرات. وعادة يميل بعض المحسنين والمتبرعين إلى دعم الأنشطة والبرامج أكثر من ميله إلى دعم الميزانيات التشغيلية، التي هي عصب العمل الخيري لبقائه واستمراره، والتي تتضمن الإيجارات ورواتب الموظفين والفواتير والمصاريف المختلفة، بل حتى في دعم البرامج والأنشطة يركّز بعض المحسنين على نوعية معينة منها دون غيرها، حيث يركّز المتبرع على تلك البرامج والأنشطة التي تتعلق بالمساعدة المباشرة للمحتاج لسد رمقه وحاجته، كالأيتام والأرامل والمطلقات أو بناء مسجد، ويحجم عن دعم البرامج والأنشطة غير المباشرة، كالبرامج التوعوية والتربوية والتدريبية والتأهيلية؛ مما يؤدي إلى إضعاف هذه البرامج النوعية وتوقُّفها؛ مما ينعكس سلبًا على أداء الجمعيات الخيرية النوعية المتخصصة، بل قد يقود إلى إغلاقها لعدم تمكّنها من سداد التزاماتها المادية، نظرًا لقلة مواردها المالية؛ مما ينعكس سلبًا على برامج التنمية الشاملة، وعلى روافد العمل التطوعي وجهات استيعابه وتنظيمه. كما أن الأوضاع الاقتصادية وتقلباتها لها انعكاس مباشر على حجم التبرعات للقطاع الخيري؛ مما يؤثر سلبًا على خطط وبرامج الجمعيات الخيرية، نظرًا لتذبذب الميزانيات وعدم ثباتها. لقد تميزت المملكة العربية السعودية بأنها مملكة الخير والعطاء، وكيف لا وهي بلد التطوُّع والعمل الخيري التنموي المميز، الذي ارتقى من خلال الخطوات التنظيمية التي اتخذتها وزارة العمل

والتنمية الاجتماعية للرقي به وتنظيمه وتوجيهه لما يحقق تنمية المجتمع، ليتحول بذلك من العمل الرعوي إلى العمل التنموي، وليحمي المحتاج من ذُلِّ السؤال، ليوجهه إلى العمل والإنجاز؟ ولم يتحقق ذلك إلا بتكاتف الوزارة مع القطاع الثالث؛ دعمًا، وتنظيمًا، وإشرافًا.

إلا أن لكل عملية تغيير اجتماعي نتائج إيجابية وأضرارًا جانبية. ونحن اليوم نعيش في المملكة حالة تغيير اجتماعي واقتصادي سريعة جدًّا، ومتوقع أن يصاحبها بعض الأضرار والنتائج السلبية التي تحتاج إلى التدخل العاجل والتخطيط الآجل من كل مؤسسات المجتمع المعنية، ومنها القطاع الخيري؛ للحد من هذه الأضرار والنتائج السلبية على الفرد والأسرة والمجتمع. إلا أن المشكلة تكمن في أن القطاع الخيري ذاته، أصبح جزءًا من المتضررين وضحايا هذا التغير السريع. فبعض مؤسسات العمل الخيري أصبحت تعاني من ضائقة مالية شديدة ناتجة- وبشكل غير مباشر- عن حالة التحوُّل الاقتصادي التي تعيشها البلاد، والتي أثرت على كثير من المانحين والمحسنين والمتصدقين من التجار ورجال الأعمال، فقلَّ عطاؤهم ودعمهم المادي للقطاع الخيري. ومن يعمل في القطاع الخيري يستشعر ذلك. فنظرة بسيطة على دخل العديد من الجمعيات الخيرية خلال فترة الستة أشهر الماضية ومقارنته بنفس الفترة من العام الماضي، يجد أن هناك انحسارًا كبيرًا في موارد الكثير من الجمعيات الخيرية؛ مما أدى إلى تسريح العديد من العاملين في القطاع الخيري؛ نظرًا

للعجز في دفع رواتبهم، والعجز في تسديد متطلبات مالية أخرى، كالإيجارات، والفواتير، وغيرها؛ مما يعني أن رافدًا مهمًّا من روافد التنمية في مجتمعنا، رافدًا تعّول عليه رؤية 2030 كثيرًا في تفعيل القوة التطوعية المؤمل عليها في نهضة وتنمية المجتمع، لن يستطيع أن يقوم بدوره. إنَّ تفعيل العمل التطوعي يحتاج إلى وجود جمعيات ومؤسسات قوية وفاعلة، قادرة على استيعاب المتطوعين، وزيادة أعدادهم وتنظيمهم وتوجيههم إلى المناشط التي يبرعون فيها حسب إمكاناتهم.

ومن هنا تأتي أهمية وجود برامج الاستدامة المالية للأعمال الخيرية، ومنها الصناديق الوقفية الاستثمارية، التي تناولها سعادة د. سليمان في ورقته المركزة.

إن الاهتمام بالأوقاف له جذوره في التاريخ الخيري الإسلامي، حيث اهتمت به الحكومات الإسلامية والمحسنون على حد سواء، وتنوعت مصارفه: فكان هناك وقف الجرة، ووقف المريض، ووقف طالب العلم، ووقف عابر السبيل، وغيرها. وتطورت الأوقاف وتنظيماتها إلى أن وصلت إلى ما هي عليه اليوم. وأنا أؤيد ما ذكره د. سليمان من توصيات، وأؤكد على أن فكرة الصناديق الوقفية الاستثمارية فكرة جديدة تحتاج إلى إنضاج وإعلان وتوعية، فالواقف يحتاج إلى أن يعرف طريقة المشاركة فيها، وأن يثق بها، ويضمن طريقة التصرُّف في أمواله الوقفية، فلا بد أن نكسب ثقته، وكذلك المستفيد وهو القطاع الخيري أيضًا يحتاج إلى توعية عنها، وآليات الاستفادة منها من

خلال التوعية والدورات التدريبية؛ مما يساعد في تنويع مصادر الدخل لتحقيق الاستدامة. كما أن هناك حاجة ماسَّة لتطبيق مبدأ الشفافية في كافة إجراءات الصناديق الوقفية الاستثمارية لكي تكسب ثقة المجتمع بكافة فئاته.

كما عقَّب د. مشاري النعيم: لعليِّ أتوقف عند بعض النقاط التي وردت في ورقة الدكتور سليمان الطفيل، والتي تناولت في قسمها الأول حالة الوقف في الحضارة الإسلامية، وفي المملكة العربية السعودية على وجه الخصوص، وإشكالية الوعي المعاصر بأهمية الوقف في البناء الاقتصادي والاجتماعي، والتي أدَّت إلى تبني الدولة لتأسيس صناديق الاستثمار الوقفية كجزء من رؤية 2030، والضوابط التي تمَّ وضعها لتأسيس هذه الصناديق، والتي سيكون لها أثرٌ عميق على تطوُّر دور الأوقاف في المستقبل، وتحررها من شكلها التقليدي الذي عطَّل كثيرًا من الأوقاف على مرِّ السنين، فإذا كانت قيمة الأوقاف تصل إلى 350 مليار ريال، إلا أن دخلها ضئيلٌ جدًّا مقارنة بقيمة الأصول.

وقبل أن أنتقلَ إلى صُلب موضوع الصناديق الوقفية سوف أتحدث على عجالة عن مشاكل الأوقاف التي واجهتُها شخصيًّا عندما كنتُ أعمل مشرفًا عامًا على مركز التراث العمراني الوطني بالهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني. فكما يعلم معظمنا أن كثيرًا من المباني التراثية هي أوقاف، ومع تقادُم الوقت تفتتت الملكية لهذه الأوقاف، وأهملها أصحابها، وتحولت

إلى خرائب، وتعطل دورها ولم يعد لها أي دخل، وهذا ناتج في الأصل من وجود إشكالية في:

- شكل الوقف؛ وأقصد هنا الآلية التي يتم بها تحديد الوقف.

- إدارة الوقف؛ والمقصود هنا هو الأسلوب التقليدي المتبع في تحديد مجلس نظارة للوقف، وما يترتب عليه من ضياع للمسؤولية مع الوقت.

لن أضيف على ما ذكره الدكتور سليمان من فوائد جمة لهذه الصناديق والتوصيات التي ذكرها في مقاله الشامل، لكن يمكن أن أتحدث هنا عن مسألتين مهمتين: أولهما، أن صناديق الاستثمار الوقفية ستكسر حالة الفردية في العمل الوقفي، فقد تعودنا تاريخيًّا على أن الأوقاف عادة تُسمَّى بأسماء موقفيها، أما في حالة وجود صناديق وقفية، فإن هذا سيجعل الكثير من أفراد المجتمع يسهم في العمل الوقفي دون أن يكون هناك حاجة إلى تأسيس وقف فردي؛ وهذا سيوسِّع من الأوقاف، وسيزيد من تأثيرها، والأهم من ذلك سيضمن استمرارها رغم أن مشكلة "نظارة الوقف" لَمَّا تُحلّ حتى الآن، وهذا قد يُعطِّل هذه الصناديق في المستقبل، إلا إذا تمَّ تحويل مجلس النظارة إلى مجلس إدارة يتم انتخابهم من المساهمين في الصندوق، ومن ذرياتهم في المستقبل.

المسألة الثانية: هي "الشركات الوقفية"، التي حاول بها البعض معالجة مشكلة الوقف الفردي الذي ثبت تاريخيًّا وجود إشكالات كبيرة في استمرارية إدارته، فنحن لسنا مثل الغرب

في تعامله مع الوقف، حيث يتحول الوقف إلى مؤسسة استثمارية أشبه بالصندوق مع بقاء اسم المُوقِف الأساسي، وإمكانية دخول مساهمين جدد للوقف مع الوقت؛ كون الوقف في الأصل هو لمؤسسة تعليمية أو ثقافية، مثل مؤسسة "سميثسونيان" الثقافية في واشنطن وغيرها من مؤسسات، فرغم أن الوقف الأصلي مستمر ويحمل نفس اسم الواقف إلا أن هناك مساهمين كثيرين في هذا الوقف تُذكر أسماؤهم (حسب رغبة الموقِف) في لائحة الشرف.

أعودُ للشركات الوقفية التي هي شركات تجارية بالكامل تمَّ إيقاف أسهمها، ويُستفاد من دخلها السنوي للصرف على مصارف الوقف. هذه الشركات لما تُقرّ حتى الآن، لكنها في الطريق إلى أن تُقرّ ويصدرَ لها نظام، وهي الخيار الأمثل في الوقت الراهن لكثير من الشركات العائلية التي ترغب في تأسيس أوقاف باسم العائلة، بحيث يكون مساهمة من المؤسسين وذرياتهم، وفي الوقت نفسه يُدار كشركة مستقلة يتمُّ زيادة أسهمها من قِبل أبناء العائلة مع الوقت، واستثمار دخلها في أعمال الوقف وتوسيع استثماراته.

بشكل عام، يحتاج الاستثمار الوقفي إلى أفكار جديدة خارج الصندوق مع مراجعة عميقة للتجربة التاريخية الممتدة لأربعة عشر قرنًا، وهي تجربة فريدة ومهمة، فيها كثير من الإيجابيات وبعض السلبيات، فكما أن الوقف مهم لخدمة أبناء المجتمع وفتح آفاق للمحتاجين منهم، كذلك هو مهمٌّ في التنمية بشكل عام. وأرى أنَّ التحوُّل من الوقف التقليدي إلى الصناديق

والشركات الوقفية سيوسِّع من نشاطات الوقف الاستثمارية، وسيجعل منه أحد العناصر الاقتصادية المهمة التي سيكون لها إسهامٌ واضحٌ في التنمية الاجتماعية بشكل عام.

وعقبت د. عبير برهمين: إن الوقف في الإسلام هو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة. والمراد بالأصل ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه؛ كالدور، والبساتين، والمساجد، والدكاكين، ونحوها. والمراد بالمنفعة: (الغلة الناتجة عن ذلك الأصل؛ كالثمار والمحاصيل، وإجارات السكن والدكاكين، ... وغيرها). وهي سنة تكافلية مستحبة، ووجه من أوجه الصرف والقربى إلى الله سبحانه وتعالى، يُعين فيها المقتدر المحتاجين من المسلمين وغيرهم. وللوقف شروط فقهية وضوابط متعارف عليها ونُظَّارٌ يقومون بتصريف شؤون الوقف، وهي معروفة منذ زمن النبي الكريم، صلوات الله تعالى عليه، وعلى آله وسلم.

وكما أشار الكاتب في ورقته، فإن المملكة العربية السعودية أولت الأوقاف الإسلامية اهتمامًا منقطعَ النظير، باعتبارها محضن الإسلام، وتعدد الأوقاف العينية في أرضها، وخاصة في مدينتي مكة المكرمة والمدينة المنورة. إذ لم تقتصر الأوقاف على الأهالي والسكان المحليين والمقيمين، بل تتعداه إلى سائر الدول الإسلامية، وحيثما كان هنالك تواجد للمسلمين على ظهر الأرض. ولا شك أنَّ في مكة المكرمة تحديدًا لعبت الأوقاف الإسلامية دورًا كبيرًا في النهضة العلمية والفقهية والصحية من قبل قيام الدولة السعودية، إذ إنَّ مستشفى أجياد،

والمدرسة الصولتية، وأوقاف الحجاج الجاوة وبلاد ما وراء النهرين؛ هي أمثلة للأوقاف الإسلامية، التي امتد نفعها على البلاد والعباد على مدى سنين عديدة ممتدة، وحتى يومنا الحاضر. إلا أنه وكما أشار الكاتب، في ظلِّ هذه التسارعات والتحديات الاقتصادية التي يعيشها العالم اليوم، فإن نظام الأوقاف كان لا بد أن يواكب التطورات المتسارعة. وما إنشاء "الهيئة العامة للأوقاف في عام 1437 هجرية" إلا محاولة جادة للمملكة في سبيل تطوير العمل الوقفي، وجعله مستدامًا يستطيع الصمود في وجه التحديات الاقتصادية الحالية والمستقبلية. وقد سبق ذلك وجود عدد من الدراسات الأكاديمية التي تُرجمت إلى واقع، وتناولت الجدوى الاقتصادية للأوقاف. أشير- على سبيل المثال- إلى دراسة بعنوان: "إدارة الأوقاف على أسس اقتصادية مع الإشارة إلى دمج الأوقاف الصغيرة: شركة مكة للإنشاء والتعمير نموذجًا"، هذه الدراسة قام بها "سعادة أ.د. محمد الجرف" من جامعة أم القرى بمكة. تطرق في دراسته إلى عدة محاور، مثل: الاتجاهات الحديثة في إدارة أصول الأوقاف، سياسات الاستثمار والإنفاق، دمج الأوقاف الصغيرة، عوائد الأوقاف قبل وبعد الدمج، حماية حقوق المساهمين... وغيرها. وأتفقُ تمامًا مع كلِّ ما أورده الكاتب من نقاط في أهم ملامح صناديق الاستثمار الوقفية. وكذلك أتفقُ مع النقاط الأربع التي أوردها كتوصيات، وأضيفُ عليها:

- ضرورة الاستعانة بآراء الفقهاء في العالم فيما يخصُّ ملامح هذه الجدوى الاقتصادية، إذ إنَّ الأوقاف عمومًا هي شأن ديني غير ربحي، وقد يستنكر البعض تحويله إلى مشاريع اقتصادية بحتة.

- ضرورة توسع دائرة الأوقاف إلى ما يواكب حاجة العصر، مثل: الأوقاف البحثية، أو المستشفيات والمراكز الطبية، والمعاهد المتخصصة التقنية والعلمية والدينية، وغيرها. وكذلك الأوقاف للمشاريع التنموية والبنى التحتية.

- ضرورة إعطاء نُظَّار الأوقاف اهتمامًا خاصًّا فيما يتعلق بأدوارهم المتعارف عليها، وكيفية تطوير أدائهم ليواكب التطوير الحاصل في نظام الوقف الإسلامي.

- الأوقاف الإسلامية لا يجب أن يقتصر دورها على البلدان الإسلامية فحسب، بل أينما وُجد مسلمون ومسلمات على ظهرالأرض، وهذا يتطلب وضع ضوابط وقوانين مرنة تسهّل أداء الأعمال الوقفية التوسعية.

⊙ المداخلات حول القضية:

أهمية تنظيم العمل الوقفي وفهم إجراءاته:

أكد د. حميد الشايجي أن العمل الوقفي يحتاج إلى جهد وإلى عمل كبير، فالتنظيم والإجراءات وفهمها من قبل الجهات ذات العلاقة أمر مهم جدًا، ومن ذلك الشركات والصناديق الوقفية؛ ولذلك لا بد من توفير جهات كافية تتولى التوعية والتدريب على العمل الوقفي.

أَيَّد ذلك د. سليمان الطفيل مؤكدًا ضرورة توفُّر جهات ومراكز عديدة لتدريب القائمين على الأوقاف، وخاصة المسؤولين في القطاع غير الربحي؛ كالجمعيات والمؤسسات الخيرية، والكيانات الوقفية، واللجان غير الربحية.

ذهب د. حميد الشايجي إلى أن برنامج "المنظمة الوقفية المتعلمة" يقدِّم معرفة حول طرق التطبيق والتحوُّل إلى المنظمة المتعلمة، والاستراتيجيات الخمس لبناء المنظمات المتعلمة، وتجاوز التعلُّم الفردي إلى التعلُّم الجماعي والتعلم المنظومي، وأهم الآليات والطرق العملية في تطبيق المنظمة المتعلمة، من خلال النماذج وورش العمل.

كما أشار د. حميد المزروع إلى أن نجاح واستدامة الأوقاف بأنواعها يتطلب وجود معايير واضحة للحوكمة الداخلية قابلة للتطبيق والمتابعة، لا تقلُّ عن تلك المعمول بها في الشركات المساهمة؛ وذلك حتى يثق المجتمع بجودة إدارتها وتحقيق أهدافها.

حجم الأوقاف الخيرية وكيفية رفع العائد بها:

ترى د. منى أبو سليمان أن القضية التي طرحها د. سليمان عن الأوقاف قد تحمل الحلول للكثير من المشاكل التي نتحدث عنها في المنتدى، عن طريق الإبداع بالتمويل والعمل على القطاع الثالث، وهي جزء من تحويل رؤية 2030 من نظرية إلى واقع، فهي إذًا قضية مهمة.

أضيف: إنه ذُكر في الورقة والتعقيبات كِبَر حجم الأوقاف بـ 350 بليون ريال في مقابل ضآلة حجم الراجع؛ لذلك فإنني أتساءل: هل جميع الأوقاف التي ذُكرت هي أوقافٌ خيرية؟ أم تضمُّ أيضًا أوقاف العوائل العائدة لنفسها؟ وهل يمكن تحليل وإعطاء حلول عن كيفية رفع العائد بالأوقاف الخيرية؟

من جانبه ذهب د. سليمان الطفيل إلى أن ما ذُكر هو المستهدف الوصول إليه في 2020م ضمن خطة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في ورقتها المقدمة في المؤتمر الإسلامي للأوقاف في محرم عام 1438هجرية لرفع حجم الأوقاف المسجلة في نظام الحاسب، في حين كانت لي زيارة إلى وزارة الأوقاف قبل 15 سنة، وأفادني أحد المختصين آنذاك بأن حجم الأوقاف المسجلة في الحاسب تزيد عن 50 ألف وقف خيري، وليست أوقافًا أهلية. إذًا كيف نتصور حجم وقيمة الأوقاف اليوم، والتي قدَّرها البعض بأن قيمتها تزيد عن 2 تريليون ريال؟

وفي اعتقادي، ليست هناك أرقامٌ إحصائية دقيقة ومعلنة، لكن الشواهد المعاصرة للأوقاف تُعطي مدلولات كبيرة لحجم وضخامة هذا القطاع، خاصة أن أحد هذه الأوقاف التي أعلنت عنها مؤسسة الشيخ سليمان الراجحي بلغت قيمتها 30 مليار ريال، فماذا برأيكم عن حجم آلاف الأوقاف الخيرية والأهلية المسجلة داخل المملكة أو خارجها، لمصلحة الحرمين، أو الحجاج والمعتمرين، أو غير ذلك؟

كما أنه في ظني، سوف تبذل الهيئة العامة للأوقاف كافة مساعيها لتحقيق الأهداف الأساسية من إنشائها، لتطوير قطاع الأوقاف الخيري والأهلي والمشترك، وما زلنا في أول الطريق.

الوقف والإشكاليات الشرعية:

حول ما ذكره د. مشاري النعيم من أن هناك إشكالية شرعية قي موضوع الوقف؛ تساءلت د. منى أبو سليمان عن هذه الإشكاليات الشرعية. علق د. مشاري النعيم أنها تتضمن بالدرجة الأولى القيود على نقل واستبدال الأوقاف. كما أن هناك إشكالات مرتبطة بشكل الملكية، فما تعورف عليه أنه وقف فهو وقف حتى لو لم يكن له صك ملكية، وهذا أوجد فوضى كبيرة في عقارات الوقف.

أضاف د. سليمان الطفيل: إن لائحة تراخيص الصناديق الوقفية نَصَّت بعدم تداول الوحدات الموقوفة، مع أنني أرى أهمية معالجة هذه الجزئية من الناحية الشرعية؛ لتفعيل الصناديق بشكل أفضل، ولإعطاء مجال للواقفين للعمل بالوقف المؤقت ووقف المنقولات، أخذًا ببعض الآراء الفقهية التي تجيز ذلك.

وقد ناقشتُ هذه المسألة مع بعض المختصين والمسؤولين عن الأوقاف، لدراسة هذا الموضوع وأهميته عند طرح صناديق الاستثمار الوقفية، لإعطاء مرونة أكبر طالما أن الصندوق محتفظٌ بالأصل لا يخرج منه، ومؤبد.

إلا أنَّ د. مشاري النعيم يرى أنه يخشى أن يؤثر هذا التحجُّر الفقهي على مستقبل الصناديق نفسها، وتصبح استثمارات ثقيلة الحركة، فمن المعروف أن الاستثمار يتطلب المرونة والتوقيت المناسب للخروج من السوق أو الدخول له، وأرى أن الحلول يجب ألا تُجزَّأ. أيَّد ذلك د. حميد الشايجي، خاصة أن الشروط الواردة في تعليمات الترخيص للصناديق الوقفية الاستثمارية فيها ما يثير هذا التخوف. على سبيل المثال، ورد في البند الرابع من تعليمات وشروط الترخيص للصناديق الاستثمارية الوقفية، وهي:

أ- يجب استيفاء التالي عند تقديم طلب الترخيص للصندوق:

1. الحد الأدنى لتأسيس الصندوق يجب أن لا يقل الحد الأدنى الذي ينبغي جمعه لتأسيس الصندوق عن عشرة ملايين ريال سعودي.

ب- يجب على مدير الصندوق الالتزام بالتالي في جميع الأوقات:

1. سياسة استثمار: يجب أن لا تقل قيمة استثمارات الصندوق عن ما نسبته (75 ٪) من القيمة الإجمالية من أصول الصندوق، وذلك بحسب آخر قوائم مالية مدققة.

2. التوزيعات: يجب أن لا تقل نسبة الأرباح الموزعة على الجهة المستفيدة عن (50 ٪) سنويًّا من صافي أرباح الصندوق القابلة للتوزيع (إن وُجدت).

لذا فإنني أتساءل: ما الجهة التي تمنح التراخيص لمدير الصندوق وأمين الحفظ؟ أجاب عن ذلك د. سليمان الطفيل بأن هيئة السوق المالية هي مَن يصدر التراخيص، لكن قبلها موافقة الهيئة العامة للأوقاف.

تفعيل الدور التنموي للأوقاف:

ترى د. منى أبوسليمان؛ بما أن حجم الأوقاف 350 بليون ريال، لو استطعنا أن نستخدم 2 إلى 5 ٪ من ريعها لضخها في الأعمال الخيرية التنموية، فهل هناك إمكانية لإعادة هيكلتها وتحويل الريع الموجود للإنفاق على أولويات التنمية الخيرية المعاصرة؟

من جانبه، يعتقد د. سليمان الطفيل أنه يجب بداية أن نعرف أن الأوقاف ما زالت تعاني الكثير من المعوقات النظامية والإجرائية والقضائية...إلخ. ولهذا يصعب علاجها في الفترة الحالية بشكل كلي إلا من خلال مبادرات وقفية؛ كالصناديق والكيانات الوقفية. وعلى هذا الأساس، فإن تفعيل الدور التنموي للأوقاف يتطلب مشاركته في مجالات تنموية متنوعة، وهو ما يمكن عمله من خلال فتح صناديق وقفية عديدة، من خلال الكيانات الوقفية والخيرية في القطاع غير الربحي.

بينما تتصور د. عبير برهمين أن الرقم 350 بليون هو تقدير ذاتي لأصول الوقف. فمثلًا، أوقاف الراجحي هو من قدَّر قيمة أصوله، من ثَمَّ لا يوجد جهة مستقلة تقيّم قيمة الأصل الفعلي. كذلك فإن هناك بعض الشروط التي يضعها الواقفون تكون

مقيدة؛ كأن يكون المستفيد من الخدمة فئة معينة قد تشمل أسرًا بعينها. وهناك مَنْ يضع شرطًا ببقاء الأصول دون تطوير؛ مثلًا: قد يوقف أحدهم عمارة سكنية في موقع استراتيجي، ويشترط أن تظلَّ عين الوقف على ما هي عليه. بطبيعة الحال، وبمرور الوقت تتعرض العمارة للتقادم، وأحيانًا لا يكون لناظر الوقف الحق في إعادة بناء العقار مثلًا، فتقلّ بالتالي قيمة الوقف، ويقل الناتج عنه. من هنا فإن الإحصاءات والأرقام عن الأوقاف عمومًا تكون غير دقيقة، وإنما تقريبية.

كما أن هناك مشاكل أخرى؛ كوفاة النظّار وعدم وجود بديل لهم من الأبناء مثلًا، فنجد أن الوقف مع الأيام يُنسى ويعود لبيت مال المسلمين شرعًا، ولكنهم أحيانًا لا يستطيعون التصرف فيها للشروط التي وضعها الواقفون في المقام الأول، أو لغياب أوراق ثبوتية الوقف بعد وفاة الموقفين الأساسيين.

لذلك من المهم جدًّا أن يكون للفقهاء في العالم الإسلامي دورٌ كبيرٌ في التطوير وفهم المقصود من الجدوى الاقتصادية، فكما قلت، لأنَّ الأصل في الوقف هو عمل ديني غير ربحي، فكثير من المسلمين والواقفين يتحرّج من تحول العملية إلى شكل تجاري بحت، وإن كان الغرض منه الاستدامة والتنمية.

أضاف د. سليمان الطفيل: لعل الهيئة العامة للأوقاف، وهي الجهة المسؤولة عن الأوقاف الخيرية العامة والمشتركة والإشراف على نظارة الأوقاف الأهلية، تقوم بالدور الأساسي في المحافظة على الأوقاف وعدم إهمالها، علمًا أنَّ وزارة الشؤون الإسلامية

والأوقاف هي الجهة المسؤولة عن الأوقاف المعطلة والأوقاف التابعة للحرمين وخارج المملكة، ولعلها تقوم بدورها كذلك في تطوير تلك الأوقاف، وبخاصة الأوقاف المعطلة التي تُقدَّر قيمتها بالمليارات، وتأخذ مواقع استراتيجية في غالبية مدن المملكة.

ولعل الجدوى الاقتصادية للصناديق الوقفية تعيد لنا رونق الأوقاف في شكلها الاقتصادي والاستثماري الذي ينعكس أثره الاجتماعي على مفاصل المجتمع، وبخاصة التوظيف، والتعليم، والوقاية والرعاية الصحية، والعلاج.

علق د. حميد الشايجي؛ من خلال قراءتي لتعليمات ترخيص الصناديق الوقفية أنها اتفاق بين الواقف من جهة والجهة المستفيدة من جهة أخرى، ويقصر ريع هذا الصندوق على هذه الجهة فقط، أي أن الوقف سيبقى تحت نظرة وخيار وتوجه الواقف. وبالتالي سيتم دعم جهات مستفيدة معينة دون غيرها، حيث إنَّ المجالات الصحية والتوعوية والتعليم والإسكان لا تزال من أقل المجالات الموقوف لها. فهل هناك إمكانية لتوجيه الواقفين لتبني برامج تنموية نوعية؟ وهل ممكن إعداد قائمة بالجهات الخيرية ومجالات عملها ليختار الواقف منها؛ لأن اللائحة الحالية للصناديق الوقفية لا تشير إلى ذلك؟

يعتقد د. سليمان الطفيل أن الأمر يتوقف على البرامج التوعوية لجدوى الصناديق الوقفية وأغراضها التنموية، وهو ما سيولد حاجة وطلبًا على تلك الصناديق؛ لأن المعرفة بأغراضها سيساعد الواقفين على الإقبال عليها مهما كانت حجم

مساهماتهم في وحدات هذه الصناديق. ولهذا تأتي أهمية دور الإعلام الوقفي لهذه الصناديق وأثرها في التنمية والمجتمع.

حوكمة الصناديق الوقفية للاستثمار:

أشار أ. محمد الدندني إلى أن هناك جمعيات خيرية لم تلتزم بالشفافية، وربما تقهقر دورها ليس فقط بسبب الوضع الاقتصادي. لذا فإنني أتساءل: ماذا عن الحوكمة لهذه الصناديق والأوقاف عمومًا؟ وهل ورد في النظام إلزام للصناديق والأوقاف بوجود مدقق حسابات، حيث تُنشر النتائج المالية سنويًّا؟ كذلك فإنني أتساءل: ما الفرق بين الـ Trust الغربي والوقف الإسلامي غير اختلاف إمكانية دخول مساهمين جدد؟ وهل تجب الزكاة على ريع الوقف أو على الأصول إن كانت مالًا إن حلَّ عليها الحول؟ وفقهيًّا؛ هل يجوز أن يتغير هدف الوقف؟ فمثلًا، وضع وقف للأيتام والأرامل لأهل البلد الذي هو فيه أو المنطقة من داخل البلد إلى منطقة أخرى أو إضافة بلد آخر، أو نفس المكان ولكن يتم تغيير النشاط الوقفي.

من جانبه أجاب د. سليمان الطفيل؛ فيما يتعلق بحوكمة الصناديق الوقفية للاستثمار، ليس هناك لائحة لحوكمة الأوقاف حتى تاريخه، وأعتقد أن هذا ما تعمل عليه هيئة الأوقاف حاليًّا، لكن هناك لائحة خاصة لحوكمة الجمعيات الخيرية معلنةً على بوابة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية الإلكترونية عبر منصة (مكين)، وكذلك هناك منصة أخرى تتعلق بشفافية المعلومات المالية (إفصاح). كلتا المنصتين تم إطلاقهما لتعزيز

الثقة في أعمال وبرامج ومشاريع الجمعيات الخيرية، وضمان استمرارية عملها.

وفيما يتعلق بإلزام الصناديق بمدقق حسابات قانوني لنشر البيانات السنوية للصندوق، ذهب د. سليمان إلى أنَّ (مدير الصندوق) وهي شركة مرخصة من هيئة سوق المال بإدارة الأصول ملزمة بموجب ما نصّت عليه تعليمات الحصول على ترخيص فتح صندوق استثمار وقفي المادة (11)، بأنه على مدير الصندوق نشر جميع المعلومات المطلوب الإفصاح عنها على موقعها الإلكتروني، وعلى موقع الهيئة العامة للأوقاف، والإفصاح عن كافة المعلومات والتطورات التي يلزم الإفصاح عنها...إلخ.

أمَّا فيما يتعلق بالفرق بين نظام الترست الغربي والوقف الإسلامي❖؛ أشير إلى أن الوقف يتميز عن الترست بصبغته الدينية، واكتسابه المشروعية من الوحي الرباني، بخلاف الترست الذي نشأ في القرون الوسطى، بمنأى عن أي وحي، وإن كان له ارتباط برجال الدين في أول أمره.

كما يختلف الترست عن الوقف فيما يعرف بالقانون الحاظر لتأبيد الترست الخاص (rule against perpetuities)، فبينما يشترط جمهور الفقهاء تأبيد الأوقاف الذرية، بوضع شرط تحولها لأوقاف خيرية في حال انقراض الذرية، تحظر بعض

* https://makkahnewspaper.com/article/153047

القوانين الأنجلوسكسونية تأبيد الترست الخاص (أي الترست غير الخيري)، فالقانون الإنجليزي- على سبيل المثال- يحظر حبس الأصول في ترست خاص فترة تزيد على 125 سنة، والمقصود بذلك أنه يجب أن تؤول أصول الترست إلى الطبقة الأخيرة من المستفيدين خلال 125 سنة من تأسيسه، وقد ألغت بعض ولايات الولايات المتحدة، وبعض مقاطعات كندا، القانون الحاظر لتأبيد الترست الخاص؛ لتسمح بالترست الخاص المؤبد (dynasty trust) على غرار الأوقاف الذرية المؤبدة عندنا.

ويفارق الترست الوقف في كون الترست مملوكًا للترستي (أي أمين الترست، وهو ما يقابل الناظر عندنا)، فالترستي مالك للعين ملكًا تامًا حقيقيًا، إلا أنه لا يجوز له أن يتصرف في هذه العين إلا وفق شروط مؤسس الترست المعروف بـ(settlor)، فالترستي يملك العين، والمستفيدون يملكون منفعة العين (بالمعنى العام للمنفعة، يشمل ذلك الأرباح الناتجة عن بيع العين- على سبيل المثال- إن لم ينص مؤسس الترست على خلاف ذلك)، وإن كان المستفيدون يملكون المنفعة أيضًا، فإن الناظر في الشريعة لا يملك العين الموقوفة، والخلاف بين الفقهاء في ملكية العين معروف ومفصّل في مظانه، والسائد أن العين الموقوفة في حكم ملك الله، لا يملكها أحد بعد وقفها، فذمة الوقف منفصلة عن أي ذمة أخرى.

هذه الفروقات البارزة بين الوقف والترست قابلة للانسجام، فأغلب أحكام الوقف اجتهادية قابلة للنقاش، بل إن الفقهاء

أنفسهم مختلفون في كثير من أحكام الوقف، كما أن الترست قد تغير كثيرًا على مرِّ العصور، وما زال في تطوُّر مستمر، فلم يكن يتصور فقهاء القانون السابقون أن يصل الأمر بقانون الترست إلى إلغاء القانون الحاظر للتأبيد كما هو الحال في بعض ولايات أمريكا ومقاطعات كندا. فقابلية النظام الأنجلوسكسوني للتأقلم وتركيزه الأساسي على العملية في قوانينه، وسعة الشريعة الغراء تتيح الفرصة وتفتح المجال لمزيد من الانسجام بين الوقف والترست، ولقبول كل من الهيكلين للآخر.

وفيما يتعلق بالسؤال عن زكاة الأوقاف؛ هل تُفرض على الريع أو على الأصل؟، فإنني أنقل إجابة الأستاذ عبد الرحمن العثمان مؤسس شركة ثبات للأوقاف عبر مجموعة واتساب (قروب الوقف) بتاريخ 22 سؤال 1439هـ، وهذا نص إجابته:

يلتبس على البعض مسألة أخذ الزكاة على الوقف، ولعليِّ أوضح ذلك بما يلي:

1. أصل العين الموقوفة لا زكاة فيها، فلا يتم تقييمها لإخراج زكاة قيمتها.

2. حينما يُسلّم الريع للموقوف عليهم فلا زكاة عليهم عند استلامه.

3. حينما يحول على الريع الحول وهو في البنك، ومصرفه على وجوه البر والإحسان، فلا زكاة عليه مطلقاً.

4. حينما يُسلم الريع للموقوف عليه (فقيرًا أو غنيًا) ويبقى عنده حتى يحول عليه الحول ففيه زكاة.

5. إذا بقي الريع عند الناظر أو غيره عدة سنوات ولم يستطع الموقوف عليه استلامه فلا زكاة فيه كالدين على المماطل ومعسر (وقال بعضهم: يزكي عند استلامه لعام واحد فقط احتياطًا).

وأنبّه على الآتي:

أ- إذا حال الحول على الريع بعد تسليمه للموقوف عليه أو وليه ففيه الزكاة، ولو كان الموقوف عليه فاقدًا للأهلية فإن الزكاة مرتبطة بالمال لا بصاحبه، فتجب الزكاة في مال الصبي والمجنون ونحوهما.

ب- النصيحة للناظر أن يتفقه في المسألة لئلا يقع في الإثم والحرج، ولا يوجب على الموقوف عليه ما ليس واجبًا، ولا يحبس المال عنده دون تسليمه للموقوف عليه فيضيع على الفقير حقه من الزكاة.

أخيرًا، فيما يتعلق بمدى جواز تغيير هدف الوقف، فإنني أعتقد أنه لا يجوز تغيير شرط الواقف، والقاعدة الفقهية المعروفة (شرط الواقف كنص الشارع)، إلا إذا تعطلت مصالحه أو منافعه، فعلى الحاكم الشرعي تعيين الأصلح للوقف، وهذه مسألة شرعية لها شروط وأحكام لا يمكن النقاش حولها؛ لأنها من اختصاص الفقهاء وأهل العلم الشرعي.

الجمعيات الخيرية ومدى الاستفادة من مبادرة إطلاق صناديق الاستثمار الوقفية:

يرى د.عبد العزيز الحرقان أنه يوجد مزيج من الصناديق الوقفية والجمعيات الخيرية والأوقاف الفردية والمؤسسات التقليدية الموقوفة على أوجه معينة. ويوجد توجُّه لدى الواقفين للوقف على مصارف الصدقة الشرعية. ونحن نختلف بشكل كبير على الأوقاف العالمية. فمثلًا شركة "إيكيا" هي أكبر وقف في العالم، وأوقفه مؤسس الشركة على مشاريع الابتكار في التصميم، وكذلك شركة رولكس هي أيضًا وقف.

أضاف د. سليمان الطفيل أنه لهذا كانت مبادرة إطلاق صناديق الاستثمار الوقفية فرصة كبيرة للجمعيات الخيرية لفتح مثل هذه الصناديق الوقفية.

بينما يرى د. حميد الشايجي أنَّ فيها جانبًا تعجيزيًّا للجمعيات، وذلك لجانبين:

- أن لا يقل المبلغ عن 10 ملايين.
- أن تجد لها واقفًا يقتنع بعملها ليُوقَف لها صندوقٌ استثماريٌّ، فالواقف هو من يختار الجمعية التي يريد أن يوقف لها، وهنا يأتي دور العلاقات والميول الشخصية في الاختيار.

مما يعني أن هناك جمعيات خيرية لن تستطيع الاستفادة من مبادرة إطلاق صناديق الاستثمار الوقفية؛ إمَّا لقلة مواردها، أو لعدم قناعة الواقف بنوعية نشاطها، فكيف يكون السبيل

للتغلب على ذلك؟ هل ممكن أن توقف الدولة مبلغ 100مليون موزعة على عدد من الصناديق، وتُوزع النسبة المحددة من الأرباح على عدد من الجمعيات الخيرية التي لم تحظ برعاية أي صندوق استثماري وقفي؟

إلا أن د. سليمان الطفيل يتصور أنه ليس هناك شروطٌ تعجيزية؛ فقد نصت الفقرة (أ) من شروط الترخيص المادة (رابعًا) على أن الحد الأدنى الذي ينبغي جمعه لتأسيس الصندوق لا يقل عن عشرة ملايين ريال سعودي، ولم تنص على أن المبلغ يجب أن يكون موجودًا قبل التقديم. المهم أن يكون المبلغ المطلوب جمعُه لا يقل عن عشرة ملايين ريال كشرط لفتح الصندوق.

أمَّا عن الواقف؛ فالصندوق إمَّا يكون مفتوحًا للعامة أو يكون مغلقًا على أفراد أو جهات أو...إلخ محدّدة مسبقًا، وليس للواقف القدرة في توجيه الجمعية أو الصندوق، إلا إذا تعهد بنفسه بدفع كامل المبلغ فله حق الخيار، والوقف على ما يرغب في الوقف عليه.

بعض أسباب معاناة ومشاكل الأوقاف:

ذكر د. زياد الدريس؛ لفت نظري قول د. سليمان في إحدى مداخلاته أن "الأوقاف ما زالت تعاني الكثير من المعوقات النظامية والإجرائية والقضائية...إلخ ". فقد كنتُ أتوقع أن بلادنا من أعرق بلاد العالم في مسائل الوقف بسبب الخبرة المتراكمة

على مدى قرون من الزمن، وخصوصًا تجارب الأجيال المسلمة المتعاقبة في مكة والمدينة.

فما سبب المعاناة الراهنة؟ هل هو الجمود على فقه الوقف التقليدي، وعدم التجرؤ على مواءمته مع مستجدات العصر، أم بسبب أخطاء نظامية متوارثة، أم عدم قناعة الأجهزة الرسمية بأهمية وجدوى الوقف، وبالتالي عدم إعطائها الوقت والجهد الكافيين للتطوير؟

يرى د. سليمان الطفيل أن الأوقاف مرتبطة بمجالات وجهات عديدة، وهذا من أكبر الأسباب التي صعَّبت من حل قضايا الأوقاف.

وقد طُرحت وقُدِّمت حلولٌ ورؤى عديدة للنهضة بقطاع الوقف لأكثر من ثلاثين سنة مضت، ولعلَّ رؤية 2030م هي المخرج والبوابة لإطلاق دور الوقف في التنمية ونهضة المجتمع، من خلال معالجة الإدارة السيئة لها، والإسراع في تطوير الأنظمة والإجراءات التقليدية المتبعة سابقًا لمتابعة وتنمية الأوقاف، وإعادة الثقة لها لتقوم بالدور المأمول منها في مساعدة المستفيدين منها من ذوي الحاجة والفقراء والمساكين والمرضى، ودعم مراكز التعليم والبحوث والتنمية الصحية والثقافية والأمن والدفاع، وفِي كل مقومات المجتمع الأساسية بدءًا من البنية التحتية، إلى البنية الأساسية، إلى التطور العمراني والإسكان، ودور العلم والمساجد والجوامع...إلخ، كما كانت في عصور الازدهار الإسلامي.

من جانبه أكد د. مشاري النعيم أن لدينا قضايا أوقاف لها سنوات لم تُحل. المشكلة في فقه الأوقاف لكن هناك مشكلة كبرى في شروط الواقف، وأتمنى ألا يُسمح بمثل الشروط التعجيزية في الصناديق. وفي اعتقادي، يجب أن نعمل على توجيه الصناديق للوقف الثقافي والعلمي، فهو نوع من الاستثمار من جهتين: الأولى، استثمار في التنمية البشرية، والأخرى استثمار في تنمية الوقف وتوسعته لتعظيم أثره، وهذا يتطلب إيمانًا حقيقيًّا بقيمة المسؤولية الاجتماعية؛ لأنها أحد أسس التنمية والاستقرار*، فهناك شُحٌّ كبير في هذا الجانب.

إمكانية جعل الأوقاف مؤسسات مستدامة لخدمة الاحتياجات العلمية والاجتماعية:

أشارت د. منى أبو سليمان إلى أن التساؤل يبقى مع جميع التغيرات؛ ما هي طريقة جعل الأوقاف مؤسسات مستدامة لخدمة الاحتياجات العلمية والاجتماعية؟

يعتقد د. سليمان الطفيل أنَّ هذه القضية هي المطلب الأساسي للوصول إلى قناعة الواقفين في وقف أموالهم، والثقافة الناجعة في ذلك هي تعليق صدق النية وسلامة القلب عند الواقف، فليس هناك وقفٌ يدوم حسيًّا إلى يوم القيامة، ولم نر إلا أوقافًا معدودة كالأصابع للأوقاف التي أُسِّست في صدر الإسلام إلى اليوم، ومنها: وقف الخليفة عمر بن الخطاب، ووقف

* http://www.alriyadh.com/1696732.

الخليفة عثمان بن عفان، رضي الله عنهما، في مكة المكرمة والمدينة المنورة؛ ولكن ثبات أجر العمل بالوقف وجريان الصدقة به إلى يوم القيامة والشعور الإيماني بذلك هو ما سيبقى أجره وأثره في حياة الواقف وبعد مماته، وهو مرتكز القناعة بدوام الوقف وتأبيده.

لهذا أعتقد- من وجهة نظري- أن صناديق الاستثمار الوقفية هي نقطة تحوُّل تاريخية لنهضة الأوقاف في المجتمعات الإسلامية، وبخاصة إذا تأسست تلك الصناديق من خلال مؤسسات وجهات تنظيمية ورقابية وكيانات غير ربحية تعمل من خلال أنظمة رقابة متطورة وحوكمة ملزمة كما هي اليوم، بعد فرضها على الجمعيات والمؤسسات والكيانات غير الربحية.

هناك ما يزيد عن 1000 جمعية ومؤسسة أهلية خيرية في المملكة، وما يزيد عن 2500 كيان غير ربحي، تعاني أزمات مالية بسبب اعتمادها سابقًا على تبرعات خيرية تصل إلى 70٪ من إيراداتها، بالإضافة إلى استثمارات ممتلكاتها الخاصة وإيرادات خدماتها الأخرى التي تزيد غالبًا عن 30٪. ولهذا تحتاج هذه الكيانات إلى إنشاء صناديق وقفية استثمارية في مجالات متنوعة، تقدِّم خدمات اجتماعية عديدة لخدمة العمل التطوعي، وجعله مساهمًا فاعلًا في تحقيق رؤية المملكة الهادفة إلى رفع مساهمة القطاع غير الربحي من أقل من 1٪ إلى 5٪.

إسهامات الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية:

أشار د. خالد الرديعان إلى أن هناك مجالات كثيرة للوقف، ولعل قطاع الرعاية الاجتماعية هو من أهم القنوات التي يمكن توجيه الوقف لها، وخاصة رعاية الأيتام والأربطة ورعاية المسنين والمرضى. ولعلّه ينشأ تعاون بين الجهات والصناديق الوقفية ووزارة العمل والتنمية الاجتماعية المعنية بالرعاية الاجتماعية. هذا التعاون سيُخفّف موازنة الرعاية الاجتماعية، ويقلل من المبالغ الحكومية المرصودة لها؛ ومن جهة أخرى يوفر لأهل الخير قنوات للوقف، بحيث يعرفون أين يضعون أموالهم، وسُبُل إنفاقها بطرق شرعية وصحيحة؛ لذلك أطالب بإنشاء قسم في وزارة العمل للتنسيق في هذا الجانب.

في السياق نفسه، أكد د. سليمان الطفيل أن الوقف له إسهامات في عملية التنمية الاجتماعية لا تخفى على أحد، فإسهام الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمعات الإسلامية لم يعرف حدودًا جغرافية ولا تقاليد وعادات عنصرية؛ بل جاء منطلقًا في جميع نواحي الحياة، مستمدًا قوته ومبادئه من تعاليم الدين الإسلامي الحنيف الذي بُعث به نبينا محمد- صلى الله عليه وسلم- للعالمين جميعًا. فكان للوقف من هذا الدين العظيم حظٌّ كبيرٌ، حيثُ تعددت تطبيقاته وذاع صيته بين المجتمعات الإسلامية أينما وُجدت. وإنَّ الجزء المهم في ملامح وتطبيقات الوقف داخل المجتمعات الإسلامية أنَّه يُمثّل مصدرًا ماليًّا واقتصاديًّا تشيع به روح التعاون والتكاتف بين المسلمين مع

بعضهم البعض أينما وُجدوا، وأنه إلى جانب اكتسابه صفة الشمولية والمرونة في العمل والممارسة؛ إلا أنه يتميز بالقدرة على النماء والاستدامة إذا ما تمَّ تطبيقه بشكل يَضمن له ذلك.

وأهم وظيفة للوقف الإسلامي منذ أن بزغ ظهوره والعمل به، دوره في تعزيز المسؤولية الاجتماعية بين أفراد المجتمعات الإسلامية. وأكثر الأعمال الجليلة التي يقوم بها الوقف تقديم كافة أشكال المساعدة، وبخاصة السكن والعلاج والأكل والشرب واللباس، ومساعدة الفقراء وكبار السن والعجزة والأطفال، والصرف على العلماء والمعلمين، وأولاد الفقراء وتعليمهم وتدريبهم، والتكفل بمصاريف النساء الأرامل والمطلقات وأولادهم، ومساعدة المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة.

كما مارس الوقف وظائف عن الحكومات داخل المجتمعات الإسلامية، مثل: المساهمة في تأسيس البنية التحتية كالمياه والكهرباء والطرق والأنفاق والجسور والسدود، وتقديم الخدمات الأساسية، مثل: التعليم، والصحة، والتدريب...إلخ.

وأختمُ بمسألة مهمة؛ وهي أن الوقف في الوقت الراهن أخذ يتشكل داخل المجتمعات الإسلامية من خلال المساهمات العديدة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وبدأت تتضح معالم دوره في الاقتصاد والمجتمع من خلال قدرته على تأسيس كيانات وقفية؛ كالمؤسسات والشركات الوقفية، وكذلك تأسيس الصناديق والمحافظ الوقفية.

الجامعات السعودية والأوقاف:

يرى د. إبراهيم البعيز أن الأوقاف مطلبٌ أساسيٌّ لضمان الاستقلالية المالية والإدارية للجامعات السعودية، فالاعتماد على ميزانية الدولة يكتنفه تذبذبات لا تضمن للجامعة الاستقرار المالي الذي يساعدها في التنافسية على المستوى العالمي أو المستوى المحلي. وقد أدركت الجامعات العالمية منذ وقت مبكر أهمية الاستقلالية المالية لضمان الإنجاز العلمي، وحرصت على الأخذ بمبدأ الأوقاف.

شهد خطابنا الأكاديمي مؤخرًا عددًا من المفردات والمصطلحات التي تنمُّ في مجملها عن رغبة في التميز في أداء الجامعة لرسالتها، بكل أبعادها التعليمية والبحثية والاجتماعية، ومن ذلك تسابق بعض جامعاتنا وتنافسها للفوز بمراكز في التصنيفات العالمية، وإطلاقها عددًا من المبادرات للكراسي البحثية، وإعادة هيكلة الخطط الدراسية للكثير من برامجها الأكاديمية لتفي ببعض متطلبات الاعتماد الأكاديمي. هذا التميز له شروط ومتطلبات تتجاوز مجرد الرغبة والتمني، ومن أبرز هذه المتطلبات أن يكون للجامعة استقلالية إدارية ومالية، وهذا ما تفتقده- وللأسف- كل الجامعات السعودية، والاستثناء الوحيد في ذلك جامعة الملك عبد الله للعلوم والتقنية.

وبسبب الاعتماد الكلي على ميزانية الدولة، فقد كانت أبسط أساسيات التعليم والبحث العلمي تحت رحمة موارد ومصادر مالية يتحكم فيها مسؤولو وزارة المالية، أمَّا مديرو

الجامعات فلم يكن بأيديهم سوى التسلُّح ببعض عبارات الترجي ومهارات الإقناع. معلومة قد لا يعرفها الكثير أن الجامعات السعودية اضطرت خلال تسعينيات العقد الماضي إلى تخفيضات هائلة في بنود البحث العلمي، ومنها- على سبيل المثال- عجز المكتبة المركزية في إحدى الجامعات عن تجديد اشتراكها في عدد من الدوريات العلمية.

اطلعت قبل ست سنوات على أوقاف جامعة هارفارد الأمريكية، وكانت تصل إلى 32 مليار دولار، وكانت وقتها تزيد عن رؤوس أموال البنوك السعودية مجتمعة. وعلى المستوى المحلي، لجامعتي الملك فهد للبترول والمعادن والملك سعود الريادة في إدخال مفهوم الأوقاف الجامعية، من خلال مشاريع الكراسي الوقفية البحثية. كما قامت جامعة الملك سعود مؤخرًا بالبدء في مشرف وقف الجامعة، الهادف إلى تعزيز الموارد المالية الذاتية للجامعة، والمساهمة في الأنشطة التي من شأنها دعم أنشطة البحث العلمي فيها.

أضاف د. سليمان الطفيل بأن هناك تأخُّرًا كبيرًا في هذا المجال، وقد تنادت وتوالت المؤتمرات والندوات الوقفية في الداخل والخارج من عالمنا الإسلامي على أهمية دور الأوقاف في دعم العملية التعليمية، والتجارب الغربية من عشرات السنين كجامعة هارفارد التي قامت على أوقاف بمبالغ زهيدة جدًّا من الدولارات قبل عام 1890م حتى انتهت إلى جامعة عريقة من أكبر جامعات العالم اليوم.

ولعل مبادرة الصناديق الوقفية التي نتحدث عنها اليوم ستكون أحد المفاتيح لتلك الأبواب الموصدة أمام دعم المشاريع والبحوث والبرامج العلمية بكافة أنواعها، وعلى مختلف مستويات التعليم، بدءًا من التعليم بالتلقين إلى التعليم العالي والبحوث والابتكارات العلمية؛ بل ندعو كذلك إلى تأسيس صناديق وقفية في عدة مجالات تصبُّ في التنمية البشرية، والتنمية الاقتصادية، والتنمية الاجتماعية، والصناعية، والزراعية، ...إلخ، طالما كان ذلك يَصُبُّ في خدمة وبناء وقوة المجتمع، بل وينطبق عليه ما جاء في حديث أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه- قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم- : "المؤمن للمؤمن كالبنيان يشدُّ بعضُه بعضًا" وشبَّك بين أصابعه".[أخرجه البخاري، حديث رقم 481].

أهمية الوقف في القطاع الصحي:

ذهب د. سليمان الطفيل إلى أنه ليس هناك حدودٌ للتنمية الوقفية طالما أن مصارفها تصبُّ في أبواب الخير كافة، ومن أروع صور التنمية الوقفية وأكثرها مساسًا بحياة الفرد والمجتمع الأوقاف الصحية. فقد ظهرت قديمًا صور عديدة للمارستانات والبيمارستانات والحمامات العامة للعلاج في العديد من الدول الإسلامية والعربية؛ منها - على وجه الخصوص- ما في بلاد الشام والرافدين ومصر، وما زال بعضها منذ مئات السنين قائمًا إلى الآن، ويقوم بخدمة الناس المرضى ومرافقيهم ورعايتهم، ومن أشهر الأوقاف الصحية:

- مستشفى الوليد بن عبد الملك سنة 88 هجرية في دمشق.
- مستشفى الرشيد في بغداد سنة 193هجرية.
- مستشفى أم الخليفة المقتدر بالله ببغداد 203هجرية.
- مستشفى النوري الكبير بدمشق 568 هجرية.
- مستشفى قلاوون بمصر بمدينة القاهرة 673هجرية.

لقد توالت المستشفيات الوقفية الكبيرة والصغيرة وحتى مراكز العلاج المتنقلة بين المدن، وظهرت مدن طبية وقفية بأكملها، كما في سوق المارستان ببغداد، وهو مجمع للعيادات والصيدليات ومساكن للأطباء والمرافقين للمرضى في أحد أحياء بغداد.

وليست الأوقاف الصحية قاصرة على بناء المستشفيات وتجهيزها، وتوفير العلاج، ورعاية المرضى، وتسكين المرافقين؛ بل اهتمت الأوقاف الصحية بالتعليم الطبي والبعثات العلمية الطبية ورعايتها.

ونماذج كثيرة في عصرنا الحاضر من ملوك وأمراء وموسرين ومن عامة الناس وهبوا بعضًا من أموالهم في الأوقاف الصحية وساهموا فيها، وكانت وسائل التقنية الحديثة وتطوُّر الأدوات التمويلية والصناديق الاستثمارية من أهم مجالات دعم الأوقاف الصحية، حيث تسهم هذه القنوات في التسهيل على الناس وقف أموالهم في شكل تحويلات أو مساهمات أو أسهم وقفية، حتى أصبحت الأوقاف دعامة أساسية من دعائم التنمية

البشرية في المجتمعات الإسلامية. وبهذه المناسبة، ندعو إلى إطلاق صندوق الوقف الصحي الذي تبنته وزارة الشؤون الإسلامية مع وزارة الصحة قبل 15 سنة تقريبًا، والذي يرمي إلى تأسيس صندوق وقفي صحي تشارك فيه الدولة ويشارك فيه أهل الخير في المجتمع، وذلك من خلال أسهم وقفية تُخصَّص في دعم القطاع الصحي للعلاج والوقاية والرعاية، وَتُبنى من خلاله مستشفيات ومراكز طبية بعدة مدن وهجر.

كما أنني أرى أن مشاركة الأوقاف في البنية التحتية للقطاع الصحي وفِي الخدمات والرعاية الصحية أصبحت اليوم مطلبًا مهمًا من أهم المطالَب التي يحتاجها المجتمع للمشاركة والتعاون على الخير، وبخاصة إذا ما أدركنا حجم توسُّع مطالب النفقات الصحية اليوم، وتنوُّع احتياجات الناس لهذه الخدمات. كما أنَّ رؤية 2030م تتجه إلى رفع معدلات مستوى الصحة في المملكة، ورفع متوسط عمر الحياة لكل مواطن إلى 80 سنة، وهذا مدعاة لتكاتف الجهود على كافة المستويات من الدولة والقطاع الخاص والقطاع الثالث والأفراد للمشاركة في هذا العمل الجليل؛ ألا وهو الوقف الصحي. أجر دائم ومجتمع قوي.

دور الصناديق الوقفية في تمويل وتنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة:

في اعتقاد د. نوف الغامدي؛ أنَّ النظر لحال الأوقاف منذ سَنِّها إلى وقتنا الحاضر، سيظهر أنها لا تخلو من ثلاث حالات، من تلك الحالات قد نذكر الأوقاف المخطّطة، وهي أوقاف يريد

الواقفون وقفها، إلا أنهم يبحثون عن صيغ معاصرة، تحقق لهم ضمان استمرارية استثمار أوقافهم وتنميتها، والواضح من شروط الوقف وأركانه، إن للواقف أن يُوقف من ماله القابل للوقف ما شاء، وأن يشترط ما شاء من الشروط التي لا تخالف كتاب الله وسنة رسول الله، فمن أهم ما يُسمح للواقف هو أن يشترط في وقفه ما يضمن بقاءه وتنميته والحفاظ عليه؛ كأن يجعل جزءًا من مداخيله لعمارته وصيانته والحفاظ عليه، أو أن يحيل إلى الناظر حسب ما يراه ليختار ما يراه مجديًا لمصلحة الوقف من الوسائل المختلفة للاستثمار. ومن الحالات أيضًا الأوقاف القائمة المنصوص عليها، وهي تلك الأوقاف القائمة، التي نصَّ الواقفون في شروطهم على استثمارها بصيغ استثمارية نافعة مجدية، وخصّوا في شروطهم جزءًا من ريع أوقافهم لتنمية أصول أوقافهم. والأوقاف القائمة غير المنصوص عليها، وهي تلك الأوقاف القائمة ولكنها جاءت بمعزل عن شروط الواقف فيما يتعلق باستثمارها؛ لذا فإن هذا الأمر يحتم البحث في حكم استثمار هذه الأوقاف بصيغ استثمارية مناسبة، وعليه فإن المطالب الأخرى ستبحث في حكم استثمار أصول الوقف، وحكم استثمار ريع الوقف، أو في تخصيص جزء من ريع الوقف لتنميته.

كما أن الانتفاع بفكرة الصناديق الوقفية يحتاج إلى وجود الهيكل النظامي القادر على حماية الأوقاف النقدية، وإحكام الرقابة عليها، وتنظيم عمل نُظّار الوقف، واستيعاب المستجدات الحديثة في الإدارة والقانون لتحقيق هذا الغرض، من ذلك: وجود

نظام يسمح بتسجيل صناديق الوقف، فوقف العقار معروف، وقد تطورت على مرِّ السنين طرق تسجيله والإشراف عليه. أما صناديق الوقف والأوقاف النقدية فهي تحتاج إلى نظام خاص بها، يبين طُرق تسجيلها، والهيكل الإداري المطلوب لهذا التسجيل، وتوثيق جهة الانتفاع بها، وتحديد المتطلبات النظامية لأغراض الرقابة، ويجب أن يتضمن النظام نصوصًا تتعلق بتحديد جهة التسجيل، وجهة الرقابة، وكيف يتكون مجلس إدارة الوقف، وطريقة اختيار أعضائه، والميزانيات السنوية والتدقيق المحاسبي والمراجعة. ووجود نظام للنظارة على الوقف أيضًا من الأمور التي يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار، فقد اعتاد الناس على أن الناظر على الوقف شخصٌ طبيعي يوليه الواقف هذه المهمة، يقوم بها تحت إشراف القاضي، والحقيقة أن صناديق الوقف تحتاج إلى ولاية شخصية اعتبارية كالمؤسسات المالية ونحوها، يستحق لها الاستمرار والاستقرار، وقد أصبح من المقبول الشخصية الاعتبارية المتمثلة في الشركات المساهمة وغيرها التي أُعطيت الأهلية للتصرُّف بما يشبه الشخصية الطبيعية، ويمكن أن تنشأ هذه الشخصية الاعتبارية لغرض إدارة الوقف والنظارة له وتختص بذلك، وربما جُعلت النظارة لإحدى المؤسسات التي تتولى استثمار الأموال وتوجيه الريع إلى جهة الانتفاع، ويحتاج هذا إلى نظام خاص يصدر لهذا الغرض. وأيضًا تطوير طرق الرقابة على الوقف من الأمور المهمة، فالصناديق الوقفية تحتاج إلى إحكام الرقابة على عمل هذا النوع من الأوقاف، وإنشاء جهة مركزية مهمتها

الأساسية الرقابة الصارمة على هذه الصناديق، فهذه الصناديق هي مؤسسات مالية تشبه المصارف وشركات المال، وهي تحتاج في نظام الرقابة عليها هيكلًا شبيهًا بهيئة سوق المال الذي يشرف على القطاع المصرفي، ولابد من التركيز على دور الصناديق الوقفية في إحياء سنة الوقف، فلا يخفى ما لنظام الوقف في الإسلام من منافع علمية وخيرية كبيرة. كما أنَّ هناك مصالح عامة أخرى غير مادية، لها شأن كبير في الوزن التشريعي.

إنَّ تفعيل دور الصناديق الوقفية في تمويل وتنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة أمرٌ مهم، ولابد من اتخاذ خطوات مهمة في هذا المجال؛ لما له من أهمية، خصوصًا في ظل التوجهات الاستراتيجية الحاليّة؛ كضرورة العمل على إنشاء وتعميم صناديق وقفية متخصصة لتمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة بواسطة تبرعات صغيرة (صكوك الوقف)، والتي يمكن أن تُخصَّص لإنشاء وُقُوف تبعًا للأغراض التي يبتغيها الواقفون، وكذا التوسُّع في إصدار الصكوك الوقفية تمكينًا لذوي الدخل المحدود من إحياء سنة الوقف ونيل ثوابه، بوقف ما يدخل تحت طاقتهم المالية، ووضع الضوابط الشرعية لإصدار وتسويق وتداول واستثمار الصكوك الوقفية بما يزيد من ثقة الناس، وإنفاق ريع كل صندوق في مجال البر الذي يختاره المشاركون فيه، والتنسيق بين الصناديق الوقفية وفيما بينها وبين المؤسسات ذات الصلة وفيما بينها وبين أجهزة الدولة المعنية، وأن يكون الوقف أحد المصادر الرئيسية لتمويل الجمعيات الخيرية وسائر

المنظمات غير الحكومية، والاستغناء به عن الدعم الخارجي الذي لا يتلاءم مع مقاصدها.

ومن المهم إعداد وتنفيذ خطة إعلامية واسعة للتعريف والتوعية بأهمية الوقف بصفة عامة، وأهمية هذه الصناديق المقترحة بصفة خاصة، في تنمية وتمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة.

الصناديق الوقفية والصناديق الاستثمارية الوقفية:

أشار د. عبد العزيز الحرقان إلى أن صناديق الاستثمار الوقفية هي كغيرها من الصناديق الاستثمارية تختلف باختلاف المستفيد من عائداتها. ونحن نفتقد لحوافز تنمية هذه الصناديق، ومن أهم هذه الحوافز الجانب الشرعي. وفي رأي د. سليمان الطفيل، أنه يجب ألا ننسى أن الوقف قبل كل شيء هو استثمار لما بعد الموت، يدوم أجره وعمله إلى يوم القيامة.

بينما ذهب د. مشاري النعيم إلى أن الصناديق الوقفية ليست مثل غيرها من الصناديق الاستثمارية؛ لأن الأصل في الوقف هو حبس الأصل. من جانبها ترى د. وفاء الرشيد أن الاستثمارات التي تحبس الأصل capital garentee هي استثمارات تضرُّ بالمستثمر وتنفع المشغل؛ لأنها تتركه بفتات لا يتعدى 3٪، وهو رقم غير مقبول لأي مستثمر، في حين أن المشغل يستثمر المال لصالحه.

إلا أن د. سليمان الطفيل أشار إلى أنه ليس صحيحًا أنها تعطي عائدًا 3٪ فقط، وهذا استنتاج ضعيف؛ لأن الاستثمار يتم

في مجالات متنوعة، فضلًا عن كونها تُعطي عوائد مباشرة تزيد عما ذُكر كثيرًا، إلا أنها تنعكس إيجابًا على تنمية المجتمع ونموه في مجالات عديدة.

وفي رأي د. منصور المطيري، فإن هناك فرقًا بين الصناديق الاستثمارية الوقفية والصناديق الوقفية، وأن أغلب الشواهد التي ذُكرت للثناء على فكرة الصناديق الاستثمارية الوقفية هي شواهد للصناديق الوقفية، مثل وقف هارفارد مثلًا. ويظهر لي أن الفرق بين الصندوقين: هو أن الصندوق الوقفي تُنشئه الجهة التي تستلم المال والتي هي مصرف الوقف، وهي التي تستثمره بنفسها أو عن طريق غيرها، بينما الصندوق الاستثماري يبدأ بتحديد الواقف مصرف وقفه، الذي هو عبارة عن مبلغ نقدي (وقف نقود)، ولكنه لا يدفع المال الموقوف إلى المصرف الذي حُدّد؛ بل يعطيه لصندوق يستثمره تحت إدارة (شخص) لا علاقة له بالجهة المستفيدة من الوقف، ولكن ريع الوقف يؤول إلى هذه الجهة، وقد يؤول أصل الوقف إليها حينما يتوقف المدير عن الاستثمار.

الحقيقة، أنه لا اعتراض لي على أي منهما؛ لأنهما شكلان لتنمية الوقف وزيادته، ولكل منهما ميزاته وعيوبه، فمن ميزات صندوق الوقف الاستثماري خضوعة للرقابة والتدقيق، ووجود شفافية في جميع مراحله. بينما يخضع الصندوق الوقفي لمستوى أقل من الرقابة والشفافية، ومن هنا تأتي أهمية تطوير آلية للرقابة على مثل هذا الأسلوب. ومن ميزات الصندوق الوقفي- كما أظنُّها- حرية الناظر أو المدير في اختيار أساليب الاستثمار

وتنمية الوقف، بينما تضيق- في ظني- أساليب الاستثمار في الصندوق الاستثماري للوقف، بحيث تكاد تنحصر في الاستثمار قليل المخاطر، وفي مجال اختصاص المدير.

وفي نظري أن الوقف الاستثماري ضرورة، ومن هنا تأتي أهمية وجود مديري صناديق مهرة وأصحاب خبرة في استغلال كل فرصة ممكنة في الأسواق المحلية أو العربية أو العالمية، مع إدراك تام لطبيعة الوقف الذي لا يحتمل المجازفة.

كلنا ندرك أهمية الوقف ولكن ما نغفل عنه أحيانًا أنَّ مصدر الوقف الذي لا ينضب ليس هو استثماره، ولكنه تلك الروح الراغبة في الأجر والمتجددة والمرتبطة أشد الارتباط بالتربية الإيمانية، فالمجتمع المسلم يحركه الإيمان؛ ولذلك يجب أن لا نغفل كمجتمع عن تزكية هذه الروح ليستمر العطاء، خصوصًا بعد أن تزايد الوعي بالدور التنموي الشامل والنافع الذي يؤديه الوقف.

وفيما يتعلق بالإشكالية الفقهية لبعض جوانب الوقف خصوصًا في جانب تنمية الوقف واستثماره، أقترحُ القيام بحملة توعية للواقفين يقوم بها علماء الشريعة والمحامون تحت إشراف الهيئة، تركِّز على ضرورة الانتباه للشروط التي عن طريقها يمكن أن تُحلّ أغلب الإشكالات، فالواقف يمكنه السماح بالتصرُّف في الوقف لصالح الغرض الذي يريده، من خلال التحكم والتوسُّع في صياغة الشروط بخصوص استثمار الوقف وتبديله، أو غير ذلك.

عقب د. سليمان الطفيل على ذلك، وذكر أن د.منصور ميَّزَ بين نوعين من الصناديق، وهما الصناديق الوقفية وصناديق الاستثمارات الوقفية؛ وأوضح بأننا نتحدث عن صناديق الاستثمار الوقفية التي كانت مبادرة من الهيئة العامة للأوقاف، وصدر بشأنها تعليمات الترخيص والتأسيس، وليس هناك ما يعرف لدينا بالصناديق الوقفية التي طُبِّق بعضٌ منها في بعض الدول الإسلامية، وأشهر مَن طبَّقها دولة الكويت. ومن ذلك- على سبيل المثال لا الحصر- :

- صندوق وقف القرآن.
- صندوق وقف المساجد.
- صندوق وقف التنمية الاجتماعية.

وليس صحيحًا ما ذُكر فيما يتعلق بضيق آليات الاستثمار في صناديق الاستثمار الوقفية، وانحصارها في استثمارات قليلة المخاطر، ودليل ذلك صندوق الإنماء وريف الوقفي اعتمد الاستثمار عالي المخاطر، وفِي رأس المال الجريء كذلك. ومَن يتصور أن صناديق الاستثمار الوقفية ضيقة الأفق الاستثماري فقد جانبه الصواب.

الوقف والاستثمار عالي المخاطر:

تساءل د. منصور المطيري: هل الاستثمار عالي المخاطر يتناسب أصلًا مع الغرض من الوقف الذي لا يتحقق إلا بالحفاظ على الأصل؟ وأقصدُ أن الاستثمار عالي المخاطر رغبةً في عائد

مرتفع مهما كان مغريًا يعني أن احتمال الخسارة موجود بنسبة كبيرة في هذا النوع من الاستثمار؛ مما يُهدِّد وجود أصل الوقف، خصوصًا أن تعليمات الترخيص تعطي المدير حق استثمار ٧٥٪ من وحدات الصندوق.

نحن ندرك أن للاستثمار أصولًا، وله رجاله وخبراؤه، ولكن أخشى أن تكون المخاطرة العالية طمعًا في الربح العالي هي وكزة موسى التي تقضي عليه. ومن هنا أتوقع أن تكون سياسات الاستثمار في الصناديق الوقفية الاستثمارية سياسة متحفظة وليست جريئة. كما أتوقع أن تعتمد سياسة التنوُّع في مجالات الاستثمار.

أمر آخر يتعلق بالمخاطرة العالية في استثمار أموال الوقف في حال الخسارة، هل يعتبر مدير الصندوق مفرطًا في هذه الحال؟ مثل هذه الملاحظات لا يُقصد بها تضييق الأفق للاستثمار أمام هذه الصناديق بقدر ما هي تنبيه على ضرورة الواقعية في الاستثمار.

اتفق د. سليمان الطفيل مع ما ذُكر من أنَّ خطورة الأخذ بخيار الاستثمار عالي المخاطرة ليس من مصلحة الوقف. ونحن ندرك أن درجات المخاطرة: (منخفضة– متوسطة– عالية)، لكن تبقى سياسة توزيع وتنويع الاستثمار مهمّة كذلك في هذا الجانب. وفِي ظني أن "صندوق الإنماء وريف الوقفي"- كما ذكرتُ- نموذجًا لن يدخل في هذا النوع من الاستثمار في أولى مراحله، فقد يكون في مراحل متقدمة، بمعنى يكون الاستثمار

عالي المخاطر من ريع الصندوق وليس من الأصل، وهذا المُفترض أن يُعمل على أساسه حفاظًا على أصل الوقف واستدامته.

أمَّا بالنسبة في حال الخسارة، فإنه لا يكون مفرطًا إلا إذا خرج عن شروط الاستثمار المنصوص عليها، وتجاهل العمل بها أو بشيء منها، أمَّا الخسارة فليس هناك ضمان للاستثمار في الشرع، فالاستثمار دائمًا مُعرّض للمخاطر حتى لو كانت منخفضة.

أسباب إنشاء الصناديق الوقفية وتغييرات تنظيمية مطلوبة:

ذهب د. مساعد المحيا إلى أن قضية الجدوى الاقتصادية لصناديق الاستثمار الوقفية تظلُّ من القضايا التي تشغل العديد من أصحاب رؤوس الأموال، بوصفها قناة استثمارية قانونية مهمة لهم. لكن ثمة تساؤلات أحسبُها مهمة: كيف ينظر كبار رجال الأعمال لدينا لهذه الصناديق؟ وهل هناك مؤشرات على هذا؟ وهل فكرة إنشاء الصناديق هي مطلب الواقفين وبخاصة الذين أوقفوا مئات الملايين، أم هي نتيجة وجود مشكلات في الأوقاف المتقادمة، أم هو إجراء تنظيمي الغاية منه ضبط المصروفات المالية وحوكمة مجالسها؟ كيف يُتوقع حجم الإقبال على هذه الصناديق في ضوء تخوُّف البعض من عدم إشرافه عليها، أو المشاركة في ذلك؟ عمليًّا، هل يمكن أن يكون الصندوق لواحد، خاصة إذا كان ذا ملاءة مالية؟ وحين يرغب الواقف في أن يكون المجلس لهذا الصندوق أعضاء يختارهم هو وأسرته، هل ستمضي الهيئة ذلك بوصف أن هذا ماله؟ وحين لا يتحقق

هـذا، ألا يُتوقـع أن يكـون هـذا سـببًا في دفـع الـبعض إلى ترحيـل الوقف لصناديق دول مجاورة، مثلًا؟

وفـق مـا أشـار إليـه بعـض الـزملاء حـول الأحكـام الشـرعية المتعلقـة بـالوقف، وأهميـة إعـادة النظـر في تحقيـق مناطاتهـا علـى نحو يتفق والمتغيرات الخاصة بهذه الصناديق، فإنني أتطلع إلى أن تتوسـع دائـرة بعـض مجـالات مصـارف هـذه الصـناديق المجتمعية..حدودها وطبيعتها. وأن يكـون هنـاك تنظيمـات مناسـبة يمكـن علـى ضـوئها جعـل مصـارف هـذه الصـناديق واسـعة، وأن تكون الجهات القضائية والإدارية التي ترتبط بها تمتلك سعة في الأفق وقدرة على إتاحة التغيير، بعيدًا عن البيروقراطية.

⊙ **التوصيات:**

- أن تقوم الهيئة العامة للأوقاف بتشجيع ونشر فكرة هـذه الصناديق، وتسهيل متطلبات تأسيسها عبر بوابتها الإلكترونية، بالإضـافة إلى دعـوة المختصـين عـبر اللجـان والمراكـز الوقفيـة؛ للتعريـف بهـذه الصـناديق وانعكاسـاتها الإيجابيـة علـى الـواقفين والمنتفعين من الأوقاف.

- أن تبـادر الإدارات العليـا في الكيانـات غـير الربحيـة لتأسـيس صـناديق اسـتثمار وقفيـة؛ لـدعم مشـاريعها، وتغطيـة المصـاريف التشـغيلية السـنوية مـع التوسـع في مجـالات عمـل الخـير والبر.

- عقد دورات تدريبية وتثقيفية لمسؤولي القطاع غير الربحي والمتطلعين للأوقاف لتأسيس صناديق الاستثمار الوقفية، من خلال المعاهد والمراكز التدريبية والمراكز الوقفية المتخصصة.

- البدء في إقرار الشركات الوقفية، مع أهمية عقد تحالفات بين الكيانات غير الربحية المتماثلة في النشاط والأهداف لتقليل التكلفة وتوفير فرص أكبر للعمل، مع الأخذ في الاعتبار الكيانات المتواجدة معًا داخل مناطق أو محافظات واحدة، حتى يسهل الربط فيما بين العمل، ويقوي من مراكزها التفاوضية والتنافسية.

- إعادة النظر في التشريعات الفقهية الخاصة بالوقف، مع ضرورة توسيع وتطوير الرأي الديني والاستعانة بآراء الفقهاء في شتى بقاع العالم فيما يخصُّ ملامح هذه الجدوى الاقتصادية. إذ إنَّ الأوقاف عمومًا هي شأن ديني غير ربحي، وقد يستنكر البعض تحويله إلى مشاريع اقتصادية بحتة.

- إعادة النظر في مجلس النظارة وتطوير آليات جديدة لإدارة الأوقاف. وضرورة إعطاء نظار الأوقاف اهتمامًا خاصًا فيما يتعلق بأدوارهم المتعارف عليها، وكيفية تطوير أدائهم ليواكب التطوير الحاصل في نظام الوقف الإسلامي، وخاصة ما يتعلق بأمور الاستدامة.

- تأصيل مفهوم استدامة الأوقاف، وعمل دراسات في هذا المجال.

- ضرورة تشجيع الأوقاف الثقافية والمهنية والعلمية، وتوسع دائرة الأوقاف إلى ما يواكب حاجة العصر الحالي والمستقبلي، مثل: الأوقاف البحثية، أو المستشفيات والمراكز الطبية، والمعاهد المتخصصة التقنية والعلمية والدينية، وغيرها. وكذلك الأوقاف للمشاريع التنموية والبنى التحتية.

- الأوقاف الإسلامية لا يجب أن يقتصر دورها على البلدان الإسلامية فحسب، بل أينما وُجِدَ مسلمون ومسلمات على ظهرالأرض، وهذا يتطلب وضع ضوابط وقوانين مرنة تسهل أداء الأعمال الوقفية التوسعية.

- حث الجمعيات الخيرية ومنظمات المجتمع المدني غير الربحية على الاستثمار في صناديق الوقف الاستثمارية؛ لضمان استمرارية تغطية المصاريف الإدارية، والتوسُّع في أعمال هذه الجهات.

- توعية المجتمع بأهمية المشاركة في صناديق الوقف الاستثمارية بتبسيط لغة الخطاب. وكذلك العمل على توعية المُوقِفين لفتح مجالات الوقف على أنشطة متعددة.

- التركيز على أن تكون مشاريع صناديق الأوقاف الاستثمارية ماثلة للعيان على أرض الواقع، ووجود شريحة واسعة من المستفيدين فعلًا يشجع الواقفين على المشاركة في صناديق الوقف الاستثمارية.

⊙ **الملخص التنفيذي:**

القضية: (الجدوى الاقتصادية لصناديق الاستثمار الوقفية).

تتطلع الهيئة العامة للأوقاف لأن تكون الداعم الرئيس للنهوض بقطاع الأوقاف في المملكة العربية السعودية، وتعزيز دورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وفقًا لمقاصد الشريعة الإسلامية والأنظمة ورؤية المملكة 2030. لذلك أطلقت الهيئة العامة للأوقاف أولى مبادراتها التنموية المتمثّلة في مشروع الصناديق الاستثمارية الوقفية، وتهدف هذه الصناديق للإسهام في تلبية الحاجات المجتمعية والتنموية، ورفع مساهمة القطاع غير الربحي في الناتج المحلي، وزيادة معدلات الشفافية في الأنشطة غير الربحية بناءً على التزام الصناديق بالمتطلبات الواردة في لوائح صناديق الاستثمار الصادرة من هيئة السوق المالية.

أوضحت الورقة الرئيسة أن أهمية صناديق الاستثمار الوقفية تأتي باعتبارها الوعاء الذي يمكن للواقفين أيًّا كان حجم أموالهم أو عددهم أن يكتتبوا فيها بوحداتهم الوقفية للأهداف التي يرغبون فيها أو يساهمون في دعمها والوقف عليها بجزء يسير من أموالهم صدقةً وبرًّا لهم عند الله تعالى إلى يوم القيامة.

وأشارت الورقة إلى أنَّ أهم ملامح الجدوى الاقتصادية لصناديق الاستثمار الوقفية تتمثل في: توسيع مشاركة قطاع الأوقاف في مجالات اقتصادية واجتماعية عديدة، تندرج تحت مفهوم الشراكة أو المسؤولية المجتمعية كأحد الأهداف الاستراتيجية لرؤية المملكة 2030، تنوُّع مجالات الاستثمار

الوقفي في الصناديق الاستثمارية المتعددة الأغراض، ورفع مستوى إنتاجية القطاع الوقفي ضمن القطاع غير الربحي للاقتصاد في الناتج القومي والدخل.

وذهبت التعقيبات إلى أهمية وجود برامج الاستدامة المالية للأعمال الخيرية، ومنها الصناديق الوقفية الاستثمارية، وأن هذه الصناديق الوقفية ستكسر حالة الفردية في العمل الوقفي.

وأكدت التعقيبات أن الاستثمار الوقفي يحتاج إلى أفكار جديدة خارج الصندوق مع مراجعة عميقة للتجربة التاريخية الممتدة لأربعة عشر قرنًا، وهي تجربة فريدة ومهمة فيها كثير من الإيجابيات وبعض السلبيات. كما أن التحوُّل من الوقف التقليدي إلى الصناديق والشركات الوقفية سيوسّع من نشاطات الوقف الاستثمارية، وسيجعل منه أحد العناصر الاقتصادية المهمة التي سيكون لها إسهامٌ واضحٌ في التنمية الاجتماعية بشكل عام.

وأشارت المداخلات التي جرت على هذه الورقة إلى أن نجاح واستدامة الأوقاف بأنواعها يتطلب وجود معايير واضحة للحوكمة الداخلية قابلة للتطبيق والمتابعة، لا تقل عن تلك المعمول بها في الشركات المساهمة، وذلك حتى يثق المجتمع في جودة إدارتها وتحقيق أهدافها.

وأشار المناقشون إلى أن الأوقاف ما زالت تعاني الكثير من المعوقات النظامية والإجرائية والقضائية...إلخ. ولهذا يصعب علاجها في الفترة الحالية بشكل كلي إلا من خلال مبادرات

وقفية كالصناديق والكيانات الوقفية، وعلى هذا الأساس فإن تفعيل الدور التنموي للأوقاف يتطلب مشاركتها في مجالات تنموية متنوعة، وهو ما يمكن عمله من خلال فتح صناديق وقفية عديدة من خلال الكيانات الوقفية والخيرية في القطاع غير الربحي.

وفي نهاية النقاش، طرح الملتقى عددًا من التوصيات، أهمها: ضرورة أن تقوم الهيئة العامة للأوقاف بتشجيع ونشر فكرة هذه الصناديق وتسهيل متطلبات تأسيسها عبر بوابتها الإلكترونية، بالإضافة إلى دعوة المختصين عبر اللجان والمراكز الوقفية للتعريف بهذه الصناديق وانعكاساتها الإيجابية على الواقفين والمنتفعين من الأوقاف. أن تبادر الإدارات العليا في الكيانات غير الربحية لتأسيس صناديق استثمار وقفية؛ لدعم مشاريعها، وتغطية المصاريف التشغيلية السنوية مع التوسع في مجالات عمل الخير والبر. عقد دورات تدريبية وتثقيفية لمسؤولي القطاع غير الربحي والمتطلعين للأوقاف لتأسيس صناديق الاستثمار الوقفية. عقد تحالفات بين الكيانات غير الربحية المتماثلة في النشاط والأهداف لتقليل التكلفة وتوفير فرص أكبر للعمل. إعادة النظر في التشريعات الفقهية الخاصة بالوقف. إعادة النظر في مجلس النظارة وتطوير آليات جديدة لإدارة الأوقاف، وضرورة إعطاء نظّار الأوقاف اهتمامًا خاصًا فيما يتعلق بأدوارهم المتعارف عليها. تشجيع الأوقاف الثقافية والمهنية والعلمية، وحث الجمعيات الخيرية ومنظمات المجتمع المدني غير الربحية على الاستثمار في

صناديق الوقف الاستثمارية؛ لضمان استمرارية تغطية المصاريف الإدارية والتوسُّع في أعمال هذه الجهات، بالإضافة إلى توعية المجتمع بأهمية المشاركة في صناديق الوقف الاستثمارية بتبسيط لغة الخطاب. وكذلك العمل على توعية المُوقِفين لفتح مجالات الوقف على أنشطة متعددة.

المشاركون في مناقشات هذا التقرير

(حسب الحروف الأبجدية)

- د. إبراهيم البعيز.
- م. أسامة الكردي.
- د. الجازي الشبيكي (رئيس الهيئة الإشرافية لملتقى أسبار).
- أ. جمال ملائكة.
- د. حامد الشراري.
- م. حسام بحيري.
- د. حسين الجحدلي (ضيف ملتقى أسبار).
- د. حمزة بيت المال.
- د. حميد الشايجي.
- د. حميد المزروع.
- د. خالد الرديعان.
- د. خالد الفهيد.
- د. خالد بن دهيش.
- د. راشد العبد الكريم.
- د. رياض نجم.
- د. ريم الفريان
- د. زياد الدريس.
- م. سالم المري.
- د. سليمان الطفيل (ضيف ملتقى أسبار).
- أ. سمير خميس.
- د. عائشة الأحمدي.

- أ. عبد الله الضويحي.
- د. عبد الله بن صالح الحمود.
- د. عبد الله بن ناصر الحمود.
- د. عبد الله محمد بن صالح.
- د. عبد العزيز الحرقان.
- د. عبير برهمين.
- أ. علياء البازعي.
- د. علي الحارثي.
- د. فوزية البكر.
- أ. محمد الدندني.
- م. محمد الشهري.
- د. محمد الملحم.
- د. محمود رمضان (مُعِدّ التقرير).
- د. مساعد المحيا.
- د. مسفر الموسى.
- د. مشاري النعيم.
- د. منى أبو سليمان.
- د. منصور المطيري.
- د. نورة الصويان.
- د. نوف الغامدي (رئيس لجنة التقارير).
- د. هند الخليفة.
- أ. وليد الحارثي.
- د. يوسف الرشيد.

كشاف الأعلام

- أبي موسى الأشعري 187
- الإمام محمد بن سعود 94
- الأمير محمد بن سلمان 14، 133
- الأميرة نورة بنت عبد الرحمن 76
- باسي سالبرغ 114
- باقر النجار 72
- جاك ما 98، 99، 100
- جون هورجان 68
- الخليفة المقتدر بالله 188
- دون شاتي 211
- رسول الله (محمد) – صلى الله عليه وسلم. 187، 190
- سليمان الراجحي 167
- عبد الرحمن العثمان 176
- عبد السلام ولد أحمد 235
- عثمان بن عفان 182
- عدنان بدران 235
- علي النعيمي 52، 57
- عمر بن الخطاب 202، 205
- غازي القصيبي 59، 122
- قلاوون 188
- كريستين لينس 235
- ماريا إيفانوفا 235
- محمد الجرف 164
- محمد الخازم 69
- محمد الزغيبي 106
- محمود الصلح 235
- محمد العشري 235
- معين حمزة 235
- الملك سعود56، 57، 64، 91، 93، 94، 109، 186
- الملك عبد الله 63
- الملك عبد العزيز 23، 30، 94، 109
- الملك فهد 30، 186
- موسى (عليه السلام) 197
- ناصر الخليفة 223
- نجيب صعب 233، 236
- هال ستريكر 52
- ولي العهد 14
- الوليد بن عبد الملك 188
- وليد زباري 235

كشاف الأماكن

- الأحساء 91، 113
- الأردن 234، 235
- أستراليا 133
- الإمارات 232، 234، 236
- أمريكا 60، 85، 117، 134، 176
- أوكلاهوما 93
- إيطاليا 49
- بغداد 188
- بوسطن 236
- بولندا 125
- بيروت 233
- بيشة 211
- جدة 91، 110
- حائل 219
- الخليج 211
- دبي 231، 232
- الدمام 110
- دمشق 188
- الرياض 91، 93، 110، 226
- سدير 225
- سلطنة عُمان 255
- سنغافورة 55
- الشام 152
- شيكاغو 165
- صحراء النفود 114، 117
- الصمان 58
- عمّان 115
- فرنسا 125
- فنلندا 132
- القاهرة 115، 118، 120
- كاليفورنيا 155
- كندا 153
- كوريا 154
- الكويت 114
- لبنان 133
- مارسيليا 115
- ماليزيا 114
- مصر 114، 115، 119، 123، 165، 172، 200
- المغرب 201، 205
- المملكة العربية السعودية 14، 24، 106، 133، 147، 149، 150، 157، 160، 202، 207، 209، 213، 240، 241
- ميلانو 114 ، 116
- نجد 115، 125

- نيويورك 115
- الهند 135
- واشنطن 115، 117
- اليابان 135

مركز أسبار للدراسات والبحوث والإعلام
ASBAR CENTER FOR STUDIES, RESEARCH & COMMUNICATIONS
ص.ب ٨٨١١١ الرياض ١١٦٦٢ المملكة العربية السعودية هاتف ٤٦٢٤٢٢٩ | فاكس ٤٦١٠٣٢٤
P.O. Box 88111 Riyadh 11662 K.S.A Tel.: 4624229 Fax: 4610324
asbar.com asbarcenterforstudies @asbar_center info@asbar.com

ملتقى أسبار

تأسس الملتقى في 28 يونيو 2015م

- رئيس الملتقى:
  - د. فهد العرابي الحارثي.
- الهيئة الإشرافية:
  - د. الجازي الشبيكي (رئيس الهيئة).
  - أ. سمير خميس الزهراني (أمين عام الملتقى).
  - د. إبراهيم البعيز.
  - أ. آمال المعلمي.
  - د. حامد الشراري.
  - د. خالد بن دهيش.
  - معالي د. رياض نجم.
  - د. ريم الفريان.
  - د. زياد الدريس.
  - د. زينب إبراهيم.
  - د. عائشة حجازي.
  - أ. عبد الله الضويحي.
  - أ. علياء البازعي.
  - د. مساعد المحيا.
  - د. وفاء الرشيد.
- لجان الملتقى:
  - الأمانة العامة للملتقى.
  - لجنة قضية الأسبوع.
  - لجنة التقارير الشهرية.
  - لجنة تنمية الموارد المالية.
  - اللجنة التحضيرية للقاء السنوي "ملتقى أسبار".